


# السلامة الأحيائية

الأدوات الحاسمة للنهوض بجدول أعمال  
السلامة الأحيائية




مقررات الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في  
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل  
لأجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة  
لسلامة الأحيائية



كونمينغ، الصين،  
15-11 أكتوبر/تشرين الأول 2021  
(الجزء الأول)



مونتريال، كندا،  
7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022  
(الجزء الثاني)



برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة







برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة



# السلامة الأحيائية

## الأدوات الحاسمة للنهوض بجدول

## أعمال السلامة الأحيائية

مقررات الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في  
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع  
للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

كونمينغ، الصين،  
15-11 أكتوبر/تشرين الأول 2021  
(الجزء الأول)

مونتريال، كندا،  
19-7 ديسمبر/كانون الأول 2022  
(الجزء الثاني)

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
مونتريال

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
413 St. Jacques Street West, Suite 800  
Montreal, Quebec, Canada H2Y 1N9  
هاتف: +1 (514) 288 2220  
فاكس: +1 (514) 288 6588  
البريد الإلكتروني: secretariat@cbd.int  
الموقع الشبكي: <http://www.cbd.int> و <http://bch.cbd.int/protocol>

حقوق التأليف والنشر لعام 2023 محفوظة لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.  
جميع الحقوق محفوظة.  
نشر في عام 2023.  
طبع في كندا.

التسميات المستخدمة وطريقة عرض المعلومات في هذا المنشور لا يدلان على التعبير عن أي آراء أيا كانت من جانب  
أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بخصوص الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطتها، أو  
فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها. والآراء المبلغ عنها في هذا المنشور لا تمثل بالضرورة آراء الاتفاقية المتعلقة بالتنوع  
البيولوجي.

يجوز استنساخ هذا المنشور للأغراض التعليمية أو الأغراض الخيرية دون الحصول على إذن خاص من أصحاب حقوق  
التأليف والنشر، شريطة الإقرار بال مصدر وذكره. وستكون أمانة الاتفاقية ممتنة لموافاتها بنسخة من أي منشور يستخدم  
هذا المنشور مصدرًا له.

مقررات الاجتماع العاشر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول  
قرطاجنة للسلامة الأحيائية، كومينغ، الصين، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2021 (الجزء الأول)، مونتريال، كندا،  
7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022 (الجزء الثاني).

ملخص: "هذا المنشور هو نص مقررات الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل  
كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الذي عُقد في كومينغ، الصين، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول  
2021 (الجزء الأول)، مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022 (الجزء الثاني)." - مقدم من الناشر.

مراجع صور الغلاف:  
البطاطس - iStockphoto.com/Renucci  
نحلة عسل على زهرة - UNEP 1  
مزارعون عرب (الفراولة) - UNEP/Shemesh Avraham  
الذرة - iStockphoto.com/Peter Chin  
سوق الفواكه في إسبانيا - UNEP/Orjan Furubjelke  
الحمض النووي - Joubert/BSIP/Alphapresse

## تصدير

إثر التأثيرات الناجمة عنجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، عُقد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على جزأين. وعقد الجزء الأول بتنسيق مختلط (بالحضور الشخصي وعبر الإنترن特) في كونمينغ في الصين في الفترة من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول 2021، في حين عُقد الجزء الثاني بالحضور الشخصي في الفترة من 7 إلى 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 في مونتريال في كندا، وذلك بالتوازي مع انعقاد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

ورحب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المقرر 4/15. ويتضمن الإطار الهدف 17 الذي يرمي إلى إرساء وتعزيز القدرات وتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية في جميع البلدان على النحو الوارد في المادة 8(ز) من اتفاقية التنوع البيولوجي، وتدابير ملناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع منافعها، على النحو الوارد في المادة 19 من الاتفاقية.

واعتمد أطراف في بروتوكول قرطاجنة خطة للتنفيذ تتضمن غايات، وأهدافا، ومؤشرات، ونتائج للمساعدة في إرشاد الأطراف في تنفيذهم للبروتوكول، وخطة عمل لبناء القدرات. وتهدف خطة التنفيذ إلى تيسير تطوير وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك عن طريق تيسير مشاركة الشركاء والجهات المانحة، وتعزيز التعاون والتتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتحدد خطة عمل بناء القدرات مجالات بناء القدرات، وأنشطة بناء القدرات، والمؤشرات والنتائج لكل غاية من غاياتها الأربع عشرة، والتي تشتهر بها الخطتان.

ورحب الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بالتقدير والاستعراض الرابع للبروتوكول والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية للبروتوكول للفترة 2011-2020.

ورحب الأطراف أيضا بمشروع صيغة التقارير الوطنية الخامسة، كما شددوا على أهمية تقديمها في الوقت المناسب لتيسير إجراء تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ.

وفيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، اتفق الأطراف على إعداد المزيد من المواد الإرشادية الطوعية وإنشاء فريق عمل تقني مخصص. وطلبوا من الأمين التنفيذي دعم فريق العمل وعقد مناقشات عبر الإنترن特 لاستعراض مخطط للمواد الجديدة.

ورحب الأطراف بانتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى منصة جديدة وطلبو من الأمين التنفيذي إعداد مواد لبناء القدرات استناداً إلى الأولويات التي حدتها الأطراف وإجراء تدريبات بشأن الوظائف الجديدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

وفيما يتعلق بالكشف عن الكائنات الحية المحمورة وتحديد هويتها، رحبت الأطراف بنشر دليل التدريب على الكشف عن الكائنات الحية المحمورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وهو العدد الخامس في السلسلة التقنية للسلامة الأحيائية. وطلبو من الأمين التنفيذي مواصلة العمل المُكلّف بوجوب المقرر CP-9/11، مثل المناقشة عبر الإنترنت الخاصة بشبكة المختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحمورة وتحديد هويتها، والتعاون مع المنظمات ذات الصلة.

وتشهد التكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية، تغيراً دائماً. ويجب على التكنولوجيا الأحيائية أن تسير جنباً إلى جنب مع تدابير السلامة الأحيائية الفعالة في حماية التنوع البيولوجي. وتُعدّ خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، إلى جانب إطار كوفينجتون-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وهدفه 17، أدوات حاسمة للنهوض بجدول أعمال السلامة الأحيائية خلال السنوات القادمة. وسيتطلب تنفيذها نهجاً يشمل الحكومة والمجتمع بأسرهما، كما أنه سيؤدي دوراً محورياً في تعزيز تدابير وقدرات السلامة الأحيائية. ويمكننا جميعاً المساهمة في إنجاح الإطار والخطتين.

David Cooper  
الأمين التنفيذي بالإنابة

## مقررات الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

المقرر	الصفحة
CP-10/1	1 كونمينغ، الصين، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2021 (الجزء الأول) الميزانية لبرنامج العمل المتكامل للأمانة.....
CP-10/2	10 مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022 (الجزء الثاني) الامتثال.....
CP-10/3	11 خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة.....
CP-10/4	22 خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.....
CP-10/5	40 تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20).....
CP-10/6	42 المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28).....
CP-10/7	44 تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35) والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020.....
CP-10/8	51 استعراض فعالية الهيئات والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها.....
CP-10/9	54 تشغيل الرصد والإبلاغ (المادة 33).....
CP-10/10	57 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16).....
CP-10/11	62 الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.....
CP-10/12	64 الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية (المادة 26).....
CP-10/13	66 بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.....
CP-10/14	69 تشغيل ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة.....



## CP-10/1 الميزانية لبرنامج العمل المتكامل للأمانة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى مقرره 61/9، الذي وافق فيه على الميزانية لفترة السنتين 2019-2020؛

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره 1/1 CP-EM-1/1، الذي وافق فيه على تجديد الميزانية لفترة السنتين 2019-2020، وعلى أساس استثنائي، ميزانية أساسية مؤقتة لعام 2021.

وبالنظر إلى القرار بعقد الاجتماع العاشر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جزئين، الجزء الأول من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول 2021 والجزء الثاني من 52 أبريل/نيسان إلى 8 مايو/أيار 2022،\* نتيجة لقيود التي سببها حالة جائحة فيروس كورونا كوفيد-19، وأن من المزمع النظر في ميزانية عادية أو كاملة واعتمادها خلال الجزء الثاني من الاجتماع،

وإذ يحيط علماً، وبالتالي، بالحاجة إلى اتخاذ ترتيبات للسماح بالعمليات المستمرة لهيئات البروتوكول، بما في ذلك أمانته واجتماعات أطرافه وهيئاته الفرعية،

وإذ يحيط علماً بمقترح مكتب مؤتمر الأطراف، بأن تنظر الأطراف وتعتمد، على أساس استثنائي، ميزانية مؤقتة لعام 2022 من خلال الطرائق المتفق عليها،

وإذ يشير إلى أهمية المعلومات المبكرة وسهولة الفهم عن المسائل المالية والإدارية، لتمكين الأطراف من الاستفادة من أمانة فعالة وذات كفاءة ودعمها،

وإذ يشير أيضاً إلى الحاجة إلى عملية شاملة لصنع القرار في اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكوله وخاصة أحكام الفقرات 35 إلى 44 من المقرر 37/14 المتعلق بالصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية،

وإذ يعترف بالطبيعة الاستثنائية للظروف الناشئة عن الجائحة ويعرب عن تضامنه مع جميع الأطراف في مواجهة الآثار على البشر والآثار الاقتصادية للجائحة الجارية،

وبعد أن نظر في مذكرة الأمينة التنفيذية،<sup>1</sup>

\* بسبب جائحة كوفيد-19 فقد الجزء الثاني من الاجتماع العاشر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مونتريال، كندا من 7 إلى 19 ديسمبر/كانون الأول 2022.

-1 يوافق، على أساس استثنائي ومؤقت، على ميزانية برنامجية أساسية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بمقدار 2,765,932 دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام 2022، تمثل 15 في المائة من الميزانية المتكاملة المؤقتة البالغة 18,439,546 دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام 2022، للأغراض المذكورة في الجدولين 5 و5ب أدناه:

-2 يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعام 2022، وفقاً للجدول الحالي للاشتراكات المقررة لقسمة التكاليف في الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الجدول 2 بهذا المقرر، مع ملاحظة أن جدول الأنصبة المتفق لفترة الثلاث سنوات 2022-2024 يتوقع أن توافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2021 وأن جدول الأنصبة الجديد سيتطبق، عند نشره، لحساب الاشتراكات المقررة لعام 2022:

-3 يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تعد مقترنات للميزانية لفترة الستين 2023-2024 إلى حين إصدار مقرر من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بخصوص تاريخ اجتماعه الحادي عشر؛

-4 يلاحظ مع القلق أن عدداً من الأطراف لم يسدد اشتراكاته في الميزانيات الأساسية (الصاديق الاستثنائية BY و BG) لسنة 2020 وسنوات سابقة، بما في ذلك الأطراف التي تم تسدده اشتراكاتها من قبل على الإطلاق، ويلاحظ أيضاً أنه، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي اعتمدتها الأمم المتحدة،<sup>2</sup> ستظل المتأخرات المقدرة بمبلغ 100,015 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لبروتوكول قرطاجنة، قائمة حتى نهاية سنة 2020، ويجب اقتطاعها من رصيد الصندوق، ومن ثم لمن يكون من الممكن استخدامها لصالح جميع الأطراف في البروتوكول؛

-5 يقدر أن يطبق الفقرات 2 إلى 4 و 6 و 12 و 14 إلى 17 و 19 من المقرر المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر (الجزء الأول)، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال.

---

2 انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 283/60، القسم الرابع.

**الجدول 1أ الميزانية المتكاملة المؤقتة للصناديق الاستئمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها لعام 2022**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أوجه الإنفاق	2022
ألف- تكاليف الموظفين	12,220.00
باء- السفر في مهام رسمية	275.00
جيم- المستشارون/المعاقدون من الباطن	50.00
دال- مواد التوعية العامة/الاتصالات	50.00
هاء- المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	100.00
واو- التدريب	5.00
زاي- ترجمة موقع آلية غرفة تبادل المعلومات على الإنترن特/ مشاريع موقع الإنترن特	65.00
حاء- الاجتماعات*	1,198.00
طاء- الإيجار وما يتصل به من تكاليف	1,481.22
ياء- النفقات التشغيلية العامة	726.60
المجموع الفرعي (أولا)	16,170.82
ثانيا- تكاليف دعم البرنامج (%)13	2,102.21
المجموع الفرعي (أولا + ثانيا)	18,273.03
ثالثا- احتياطي رأس المال العامل	166.51
المجموع الإجمالي (ثانيا + ثالثا)	18,439.54
حصة بروتوكول قرطاجنة في الميزانية المؤقتة (15 في المائة)	2,765.93
ناقص: المساهمة من البلد المضيف	(251.07)
ناقص: استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة	(157.50)
المجموع الصافي (المبلغ الذي تتقاسمه الأطراف)	2,357.36

\* ستمول الاجتماعات من الميزانية المؤقتة لعام 2022 تكميلًا للمبلغ المرحل حسب الجدول 1 أعلاه:

1/ الاجتماع الخامس عشر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول ناغويا، تعقد بالتزامن لمدة 14 يوما.

2/ الاجتماع الرابع والعشرون المستأنف للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ والاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لمدة 14 يوما.

3/ من المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف، في الجزء الثاني من اجتماعه الخامس عشر، في الحاجة إلى مخصصات الميزانية للمكتب واجتماعات الخبراء لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وستستمر الأطراف، من خلال المكتب، في رصد الظروف غير العادلة المتعلقة بجائحة فيروس كورونا كوفيد-19، ولا ينبغي أن يفهم أي شيء في هذا المقرر على أنه يشكل سابقة أو حكماً مسبقاً لشكل الاجتماعات المستقبلية للمكتب أو اجتماعات الخبراء.

**الجدول 1ب: المطلبات من الموارد حسب الشعبة في الميزانيات الأساسية المتكاملة لعام 2022**

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

2022

		أولاً. البرامج
2,788.50		مكتب الأمينة التنفيذية
2,336.50		بروتوكولي ناغويا وقرطاجنة
3,617.50		شعبة العلوم، والمجتمع والمستقبل المستدام
4,300.75		شعبة دعم التنفيذ
3,127.57		ثانياً. الإدارة، وطالية وخدمات المؤتمرات
<b>16,170.82</b>		<b>المجموع الفرعي</b>
2,102.21		تكليف دعم البرنامج
166.51		ثالثاً. احتياطي رأس المال العامل
<b>18,439.54</b>		<b>المجموع</b>
2,765.93		حصة بروتوكول قرطاجنة في الميزانية المؤقتة (15 في المائة)
(251.07)		ناقص: المساهمة من البلد المضيف
(157.50)		ناقص: استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة
<b>2,357.36</b>		<b>المجموع الصافي (المبلغ الذي تتقاسمه الأطراف)</b>

**الجدول 2: الاشتراكات في الصندوق الاستئماني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لعام 2022**

الاشتراكات المستحقة في 1 يناير / كانون الثاني 2022	الجدول بعد أقصى 6.22٪ لا يدفع أي من أقل البلدان مثواً أكثر من 3٪ 0.01	جدول الاشتراكات المقررة	الأطراف	
236	0.010	0.007	أفغانستان	1
269	0.011	0.008	ألبانيا	2
4,648	0.197	0.138	الجزائر	3
236	0.010	0.010	انغولا	4
67	0.003	0.002	انتيغوا وبربودا	5
236	0.010	0.007	أرمينيا	6
22,803	0.967	0.677	النمسا	7
1,650	0.070	0.049	أذربيجان	8
606	0.026	0.018	جزر البهاما	9

الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2022	الجدول بعد أقصى 0.22%, لا يدفع أي من أقل البلدان متوًلا أكثر من 0.01% <sup>3</sup>	جدول الاشتراكات المقررة	الأطراف
1,684	0.071	0.050	البحرين 10
236	0.010	0.010	بنغلاديش 11
236	0.010	0.007	بربادوس 12
1,650	0.070	0.049	بيلاروس 13
27,653	1.173	0.821	بلجيكا 14
34	0.001	0.001	بليز 15
101	0.004	0.003	بنن 16
34	0.001	0.001	بوتان 17
539	0.023	0.016	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) 18
404	0.017	0.012	البوسنة والهرسك 19
472	0.020	0.014	بوتسوانا 20
99,296	4.212	2.948	البرازيل 21
1,549	0.066	0.046	بلغاريا 22
101	0.004	0.003	بوركينا فاسو 23
34	0.001	0.001	بوروندي 24
34	0.001	0.001	كابو فيردي 25
202	0.009	0.006	كمبوديا 26
438	0.019	0.013	الكامبوزون 27
34	0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى 28
135	0.006	0.004	تشاد 29
404,359	17.153	12.005	الصين 30
9,701	0.412	0.288	كولومبيا 31
34	0.001	0.001	جزر القمر 32
202	0.009	0.006	الكونغو 33
2,088	0.089	0.062	كостاريكا 34
438	0.019	0.013	كوت ديفوار 35
2,594	0.110	0.077	كرواتيا 36
2,695	0.114	0.080	كوبا 37
1,213	0.051	0.036	قرص 38
10,475	0.444	0.311	تشيكيا 39
202	0.009	0.006	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 40
236	0.010	0.010	جمهورية الكونغو الديمقراطية 41
18,660	0.792	0.554	الدانمرك 42

الاشتراكات المستحقة في 1 يناير / كانون الثاني 2022	الجدول بعد أقصى 0.22٪، لا يدفع أي من أقل البلدان مُواً أكثر من 0.01٪ <sup>3</sup>	جدول الاشتراكات المقررة	الأطراف
34	0.001	0.001	جيبوتي 43
34	0.001	0.001	دومينيكا 44
1,785	0.076	0.053	الجمهورية الدومينيكية 45
2,695	0.114	0.080	إكواتور 46
6,265	0.266	0.186	مصر 47
404	0.017	0.012	السلفادور 48
34	0.001	0.001	إريتريا 49
1,314	0.056	0.039	إستونيا 50
674	0.029	0.020	إسواتيني 51
236	0.010	0.010	إثيوبيا 52
58,934	2.500		الاتحاد الأوروبي 53
101	0.004	0.003	فيجي 54
14,180	0.602	0.421	فنلندا 55
149,113	6.325	4.427	فرنسا 56
505	0.021	0.015	غابون 57
34	0.001	0.001	غامبيا 58
269	0.011	0.008	جورجيا 59
205,127	8.702	6.090	ألمانيا 60
505	0.021	0.015	غانا 61
12,328	0.523	0.366	اليونان 62
34	0.001	0.001	غرينادا 63
1,213	0.051	0.036	غواتيمالا 64
101	0.004	0.003	غينيا 65
34	0.001	0.001	غينيا-بيساو 66
67	0.003	0.002	غيانا 67
303	0.013	0.009	هندوراس 68
6,939	0.294	0.206	هنغاريا 69
28,091	1.192	0.834	الهند 70
18,290	0.776	0.543	إندونيسيا 71
13,406	0.569	0.398	إيران (جمهورية - الإسلامية) 72
4,345	0.184	0.129	العراق 73
12,496	0.530	0.371	أيرلندا 74
111,388	4.725	3.307	إيطاليا 75
269	0.011	0.008	جامايكا 76
288,457	12.236	8.564	اليابان 77

الاشتراكات المستحقة في 1 يناير / كانون الثاني 2022	الجدول بعد أقصى 0.22%, لا يدفع أي من أقل البلدان متوًلا أكثر من 0.01% <sup>3</sup>	جدول الاشتراكات المقررة	الأطراف
707	0.030	0.021	الأردن 78
5,995	0.254	0.178	казاخستان 79
808	0.034	0.024	كينيا 80
34	0.001	0.001	كيريباس 81
8,488	0.360	0.252	الكويت 82
67	0.003	0.002	قيرغيزستان 83
168	0.007	0.005	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية 84
1,583	0.067	0.047	لاتيفيا 85
1,583	0.067	0.047	لبنان 86
34	0.001	0.001	ليسوتو 87
34	0.001	0.001	لبنيريا 88
1,010	0.043	0.030	لبيبا 89
2,391	0.101	0.071	ليتوانيا 90
2,257	0.096	0.067	لوكسمبرغ 91
135	0.006	0.004	مدغشقر 92
67	0.003	0.002	ملاوي 93
11,486	0.487	0.341	ماليزيا 94
135	0.006	0.004	ملايديف 95
135	0.006	0.004	مالي 96
573	0.024	0.017	مالطة 97
34	0.001	0.001	جزر مارشال 98
67	0.003	0.002	موراتانيا 99
371	0.016	0.011	مورشيسوس 100
43,518	1.846	1.292	المكسيك 101
168	0.007	0.005	منغوليا 102
135	0.006	0.004	الجبل الأسود 103
1,853	0.079	0.055	المغرب 104
135	0.006	0.004	موزامبيق 105
236	0.010	0.010	ميامار 106
303	0.013	0.009	ناميبيا 107
34	0.001	0.001	ناورو 108
45,674	1.937	1.356	هولندا 109
9,802	0.416	0.291	نيوزيلندا 110
168	0.007	0.005	نيكاراغوا 111

الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2022	الجدول بعد أقصى 0.22%، لا يدفع أي من أقل البلدان متوًلا أكثر من 0.01% <sup>3</sup>	جدول الاشتراكات المقررة	الأطراف
67	0.003	0.002	النiger 112
8,421	0.357	0.250	نيجيريا 113
34	0.001	0.001	نبوi 114
236	0.010	0.007	مقدونيا الشمالية 115
25,397	1.077	0.754	الترويج 116
3,873	0.164	0.115	عمان 117
3,873	0.164	0.115	باكستان 118
34	0.001	0.001	بلاو 119
1,516	0.064	0.045	بنما 120
337	0.014	0.010	بابوا غينيا الجديدة 121
539	0.023	0.016	باراغواي 122
5,120	0.217	0.152	بيرو 123
6,905	0.293	0.205	الفلبين 124
27,013	1.146	0.802	بولندا 125
11,789	0.500	0.350	البرغال 126
9,498	0.403	0.282	قطر 127
76,358	3.239	2.267	جمهورية كوريا 128
101	0.004	0.003	جمهورية مولدوفا 129
6,669	0.283	0.198	رومانيا 130
101	0.004	0.003	رواندا 131
34	0.001	0.001	سانت كينتس ونيفس 132
34	0.001	0.001	سانت لوسيا 133
34	0.001	0.001	سان فينسنت وجزر غرينادين 134
34	0.001	0.001	ساموا 135
39,476	1.675	1.172	المملكة العربية السعودية 136
236	0.010	0.007	الستغال 137
943	0.040	0.028	صربيا 138
67	0.003	0.002	سيشيل 139
34	0.001	0.001	سيراليون 140
5,153	0.219	0.153	سلوفاكيا 141
2,560	0.109	0.076	سلوفينيا 142
34	0.001	0.001	جزر سليمان 143
34	0.001	0.001	الصومال 144
9,162	0.389	0.272	جنوب أفريقيا 145
72,283	3.066	2.146	إسبانيا 146

الاشتراكات المستحقة في 1 يناير / كانون الثاني 2022	الجدول بعد أقصى 0.22٪، لا يدفع أي من أقل البلدان متوًلا أكثر من 0.01٪ <sup>3</sup>	جدول الاشتراكات المقررة	الأطراف
1,482	0.063	0.044	سري لانكا 147
269	0.011	0.008	دولة فلسطين 148
236	0.010	0.010	السودان 149
168	0.007	0.005	سورينام 150
30,516	1.295	0.906	السويد 151
38,769	1.645	1.151	سويسرا 152
371	0.016	0.011	الجمهورية العربية السورية 153
135	0.006	0.004	طاجيكستان 154
10,341	0.439	0.307	تايلاند 155
67	0.003	0.002	تونغو 156
34	0.001	0.001	تونغا 157
1,347	0.057	0.040	トリニداد وتوباغو 158
842	0.036	0.025	تونس 159
46,179	1.959	1.371	تركيا 160
1,112	0.047	0.033	تركمانستان 161
236	0.010	0.008	أوغندا 162
1,920	0.081	0.057	أوكرانيا 163
20,748	0.880	0.616	الإمارات العربية المتحدة 164
153,828	6.525	4.567	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية 165
236	0.010	0.010	جمهورية ترانسنيستria المتحدة 166
2,930	0.124	0.087	أوروغواي 167
1,078	0.046	0.032	أوزبكستان 168
24,521	1.040	0.728	فنزويلا 169
2,594	0.110	0.077	فييت نام 170
236	0.010	0.010	اليمن 171
303	0.013	0.009	زامبيا 172
168	0.007	0.005	زمبابوي 173
2,357,364	100.000	68.263	

## الامتثال CP-10/2

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

-1 يذكر الأطراف بالفقرة 4 من الماددة الثانية من الإجراءات والآليات بشأن الامتثال، ويحثها على ضمان انتخاب الأعضاء للجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس أنهما سيعملون لمدة أربع سنوات كاملة؛

-2 يذكر الأطراف أيضاً بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية لبروتوكول قرطاجنة، وسلطة وطنية مختصة أو أكثر، وإخطار الأمانة بذلك، وفقاً للمادة 19 من البروتوكول؛

-3 يذكر الأطراف كذلك بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما يتماشى مع المقرر BS-I/3 والمقرر 7/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

-4 يذكر الأطراف بالتزامها بأن تتيح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تفاصيل ذات صلة تحدد جهة الاتصال الخاصة بها لأغراض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17 من البروتوكول، ويحثها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

-5 يحث الأطراف على تقديم أموال طوعية، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك، لدعم الأطراف الأربعية<sup>1</sup> التي أعدت خطط عمل الامتثال، وكذلك أي أطراف أخرى تعدد وتتفذ خطط عمل الامتثال بناءً على طلب اللجنة؛

-6 يطلب إلى الأمينة التنفيذية:

(أ) إعداد مسح على الإنترنت بشأن القيود والتحديات الوطنية في الوفاء (1) بالالتزام باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الازمة الأخرى لتنفيذ البروتوكول، (2) بالالتزام بتقديم تقرير وطني في الوقت المناسب؛

(ب) دعوة جميع الأطراف إلى استكمال المسح؛

(ج) تجميع نتائج المسح وتقديمها إلى اللجنة لكي تنظر فيها في اجتماعها الثامن عشر.

<sup>1</sup> بربادوس، وقيرغيزستان، والمغرب وعمان.

### CP-10/3 خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة\*

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يقر بفائدة الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 من أجل دعم التنفيذ الوطني،<sup>1</sup>

وإذ يشير إلى المقرر CP-9/7، الذي قرر فيه إعداد خطة تنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ترتكز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر CP-9/3، الذي أقر فيه بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول التكامل مما يتماشى مع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية و بما يكمل الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتنمية القدرات لما بعد عام 2020،<sup>2</sup>

وإذ يرحب بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إعداد خطة التنفيذ، والاستعراض الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،

وإذ يدرك أهمية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،<sup>2</sup> كخطتين متابطتين ولكن منفصلتين لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يقر بالحاجة إلى تحديد الأولويات بشكل دوري فيما يتعلق بالخطيط والعمل البرنامجي الذي يتعين الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة التنفيذ،

وإذ يشير إلى المقرر CP-10/6 بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد،

1- يعتمد خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

2- يرحب بإطار كوفينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في المقرر 4/15؛

\* أعيد إصدارها لأسباب تقنية في 6 يوليو/تموز 2023 (تصحيح للفقرة 9).

1 المقرر BS-V/16

2 المقرر CP-10/4

-3 يقر بتكامل خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية مع إطار كوفينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وبأن خطة التنفيذ يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية الوارد في إطار كوفينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما بالنسبة للأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

-4 يبحث الأطراف على استعراض خطط عملها وبرامجها الوطنية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، ومواءمتها حسب الاقتضاء مع خطة التنفيذ ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

-5 يقر أن يتضمن خط أساس خطة التنفيذ المعلومات التي جمعت في دورة الإبلاغ الرابعة<sup>3</sup>؛

-6 يقرر أيضاً إجراء تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول؛

-7 يطلب إلى الأمينة التنفيذية (أ) أن تدرج في نموذج الإبلاغ الخاص بال报ير الوطني الخامس بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الأسئلة المصممة للحصول على معلومات عن مؤشرات خطة التنفيذ؛ (ب) أن تحمل وتجمع المعلومات لتسهيل تقييم منتصف المدة بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة وإتاحة هذه المعلومات لفريق الاتصال، وحسب الاقتضاء، إلى لجنة الامتثال؛

-8 يطلب إلى فريق الاتصال المعنى ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وللجنة الامتثال، حسب الاقتضاء، العمل بطريقة تكميلية وغير مزدوجة، للمساهمة في تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ، وتقديم استنتاجاتهما لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

-9 يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يجري عقده قبل الاجتماع الثاني عشر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، النظر في المعلومات المقدمة والاستنتاجات التي توصل إليها فريق الاتصال وللجنة الامتثال، وتقديم نتائجها ووصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر بهدف تيسير تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ.

## المرفق

### خطة تنفيذ قرطاجنة للسلامة الأحيائية

#### أولا- الغرض من خطة التنفيذ

- أعدت خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (من الآن فصاعداً «خطة التنفيذ») كإطار لإنجازات ومنتجرات واسعة مرغوب فيها للمساعدة على توجيه الأطراف في تنفيذها للبروتوكول وقياس التقدم المحرز في هذا الصدد للفترة حتى عام 2030.
- وتُستكمل خطة التنفيذ بخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>4</sup> بهدف تيسير تنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك من خلال تيسير مشاركة الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة، وتعزيز التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي. وتغطي خطة عمل بناء القدرات نفس الفترة التي تغطيها خطة التنفيذ، حتى عام 2030.

- وتُوجه خطة التنفيذ في الأساس إلى الأطراف، ولكن من المسلم به أن الدول من غير الأطراف وأصحاب المصلحة من مختلف القطاعات، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المانحة يمكنها أن تدعم تنفيذ البروتوكول.

#### ثانيا- الصلة بإطار كومينغ-مونتيال العالمي للتنوع البيولوجي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

- تتركز خطة التنفيذ على إطار كومينغ-مونتيال العالمي للتنوع البيولوجي وتكمله، إذ تساهم غاياتها وأهدافها ونواتجها في تحقيق رؤية الإطار لعام 2050: «بحلول عام 2050، يقيّم التنوع البيولوجي ويُحفظ ويُستعاد ويُستخدم برشد، وُتصان خدمات النظم الإيكولوجية، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية لجميع الشعوب»؛ ومهمته: «اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكسه لوضع الطبيعة على مسار التعافي من أجل منفعة الشعوب والكوكب عن طريق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وضمان التقادس العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، مع توفير الوسائل الضرورية للتنفيذ». وتهدف خطة التنفيذ إلى تيسير تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وهي موجهة إلى الأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ويمكن لخطة التنفيذ أيضاً أن تدعم الأطراف وتوجهها في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية في إطار كومينغ-مونتيال العالمي للتنوع البيولوجي.

5- ويمكن أن تساعد خطة التنفيذ أيضاً على دعم الأطراف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك على سبيل المثال الهدف 2 (القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة) والهدف 3 (ضمان قمّة الجميع بأمّاط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار).

### ثالثاً- هيكل خطة التنفيذ

6- يُعرض في التفاصيل أدناه جدول يتضمن غايات وأهداف ومؤشرات ونواتج خطة التنفيذ.

7- وتحدد خطة التنفيذ الغايات التي تمثل الإنجازات الواسعة المرغوب فيها من جانب الأطراف. وتُنظم غايات خطة التنفيذ وفقاً «بمجالات للتنفيذ» و«البيئة التكميلية». وتكون «المجالات للتنفيذ» من غايات تتعلق بالعناصر الرئيسية لتنفيذ البروتوكول. وتضمن «البيئة التكميلية» غايات شاملة تتعلق بتقديم الدعم للتنفيذ، أي بناء القدرات وحشد الموارد والتعاون والتوعية العامة والتشييف والمشاركة. وتمثل الغايات في إطار «البيئة التكميلية» إنجازات شاملة تفيد مجموعة متنوعة من الغايات المتعلقة بالتنفيذ ويمكن قراءتها بالاقتران مع الأهداف المتعلقة «بالمجالات للتنفيذ». وتتضمن كل غاية الأهداف والنواتج والمؤشرات المقابلة.

8- وتحدد الأهداف الإنじازات الرئيسية لتحقيق الغاية التي تتعلق بها. ولا يُقصد من الأهداف تقديم قائمة شاملة بإنجازات التي قد تكون ذات صلة بالغاية. وتمثل الأهداف لأحكام البروتوكول، بما في ذلك الالتزامات والأحكام الأخرى، والتوجيه المقدم بموجب مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وتتضمن معظم الغايات أهدافاً متعددة.

9- وتُصمم المؤشرات لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف. ويجب أن تكون المؤشرات بسيطة وقابلة للاقياس وذات صلة بالهدف المعني.

10- وتحدد النواتج التأثير الناجم عن تحقيق الغاية.

11- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في عام 2010 (ملقرر BS-V/11 بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وتضمنت الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، التي اعتمدت أيضاً في عام 2010، عناصر بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والبروتوكول التكميلي. ودخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ في 5 مارس/آذار 2018.

12- وأُدرج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي في التفاصيل أدناه. والهدف من إدراج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي يتمثل في دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة والمساهمة في التنفيذ

الفعال للبروتوكول التكميلي، مع الاعتراف بأنهما صakan قانونيان منفصلان وأن الالتزامات الناشئة عن هذين الصكين لا تلزم سوى الأطراف في الصك المعني.

#### رابعا- التقييم والاستعراض

-13 يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إجراء تقييم منتصف المدة وقد يقرر إجراء التقييم النهائي لخطة التنفيذ. وقد يستند هذان التقييمان إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية والمعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، من بين أمور أخرى. ويمكن الاستعانة بهذه المعلومات لتقييم إلى أي مدى تحقق أهداف خطة التنفيذ.

-14 وستستخدم نتائج التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 لإنشاء خط أساس لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة التنفيذ.

#### خامسا- الأولويات والبرمجة

-15 قد يحدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشكل دوري الأولويات للتخطيط والعمل البرنامجي المقرر الأضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة التنفيذ. وقد يتضمن ذلك تحديد المعالم البارزة التي تؤدي إلى تحقيق غايات خطة التنفيذ.

-16 وعند اتخاذ قرار بشأن الأولويات والبرمجة، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في أن ينظر في التطورات والإنجازات في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية. وفي هذا الصدد، اتخذت خطة التنفيذ نهجاً مفاده أنه عندما تتم الكائنات الحية المطورة من خلال التقنيات الجديدة «كائنات حية محورة» على النحو المعروف في البروتوكول، يتم تناول هذه الكائنات في الخطة.

#### سادسا- الموارد

-17 يعتمد التنفيذ الناجح للبروتوكول اعتماداً كبيراً على الوصول إلى الموارد البشرية والتقنية المالية الكافية والتعاون الفعال وفقاً للمادتين 22 و28 من البروتوكول. وتهدف خطة التنفيذ إلى دعم الأطراف في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص الغايات المتعلقة بتهيئة بيئية تكمينية.

## سابعا- دور الأمانة

18- بالرغم من أن خطة التنفيذ موجهة في المقام الأول إلى الأطراف، فإن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ستدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تفزيذ البروتوكول، باتباع توجيهات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ووفقاً للمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي، ويشمل هذا الدعم إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وصيانتها، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة تتضمن أنشطة بناء القدرات، كما طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

### تذليل

#### خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الغایات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
(إنجازات مرغوب فيها)	(ما يجب إنجازه لتحقيق الغاية) (قياس المحرز نحو تحقيق الأهداف)	(تأثير تحقيق الغاية)	من شأن الأطر الوظيفية الوطنية للسلامة الأحيائية أن تمكن الأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية ونقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال المعنية بالمادة 17 لدى جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بمحظوظون بالبروتوكول بكفاءة وفعالية
<b>ألف- مجالات التنفيذ</b>			
ألف-1 تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية	ألف-1-1 تقوم الأطراف باعتماد وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى للوفاء بالتزاماتها بمحظوظون بالبروتوكول؛	(أ) نسبة الأطراف التي لديها تدابير لتنفيذ أحكام البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية ونقاط الاتصال الوطنية لتدابير الطوارئ (المادة 17) وأبلغ الأمانة بذلك؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها موظفون بالتزاماتها بمحظوظون بالبروتوكول بكفاءة الأحيائية.	من شأن الأطر الوظيفية الوطنية للسلامة الأحيائية أن تمكن الأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية ونقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال المعنية بالمادة 17 لدى جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بمحظوظون بالبروتوكول بكفاءة وفعالية
ألف-2 تقوم الأطراف بتحسين توافق وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	ألف-2-1 تقدم الأطراف معلومات إزامية دقيقة وكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقاً لالتزاماتها بمحظوظ البروتوكول؛ ألف-2-2 تنشر الأطراف أي معلومات غير إزامية متعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	(أ) نسبة الأطراف التي تتيح معلومات إزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تنشر أي معلومات غير إزامية متعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ج) عدد المستخدمين النشطين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وعدد الزيارات فيها؛ (د) النسبة المئوية من القرارات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المشفوعة بتقارير عن تقييم المخاطر.	تيسير غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية توافق وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية			
النواتج	المؤشرات	الأهداف	الغaiات
من شأن المعلومات الدقيقة ومتنااسبة النهاي المحدد: البروتوكول أن تتمكن الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من تحديد الأولويات والمبادرات التي تتطلب إلى الدعم	(أ) نسبة الأطراف التي قدمت تقارير وطنية كاملة قبل الموعد النهائي (ب) نسبة الأطراف المؤهلة التي حصلت على تمويل من مرافق البيئة العالمية لإعداد تقاريرها الوطنية في البروتوكول في الوقت المناسب.	ألف-3- تتيح الأطراف معلومات وطنية كاملة قبل الموعد النهائي المحدد؛	ألف-3- تتيح الأطراف معلومات وطنية كاملة قبل الموعد النهائي كاملاً عن تنفيذ البروتوكول في الوقت المناسب
من شأن آلية الامتثال الفعال أن يسر تنفيذ البروتوكول	(أ) نسبة الأطراف التي تمثل لالتزاماتها بوجوب البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي حلت قضايا عدم الامتثال التي حدتها لجنة الامتثال.	ألف-4- تمثل الأطراف لالتزاماتها بوجوب البروتوكول؛ ألف-4- تحل الأطراف قضايا عدم الامتثال التي حدتها لجنة الامتثال.	ألف-4- تمثل الأطراف بمتطلبات البروتوكول
تقوم الأطراف بتحديد وتقسيم مخاطر الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي وتديرها وتحكم فيها بشكل مناسب، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان	(أ) نسبة الأطراف التي تقوم بإجراء تقييم المخاطر من أجل صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة على التنوع البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى مواد مرجمة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وستخدمها؛ (ج) نسبة الأطراف التي تجري تقييمات للمخاطر، مع مراعاة الأدلة العلمية المتاحة الأخرى، المشار إليها في المادة 15؛ (د) نسبة الأطراف التي لديها تدابير قائمة لتحديد الكائنات الحية المحورة أو سمات معينة قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام واعتمدت تدابير لتخفيض المخاطر.	ألف-5-1 تطبق الأطراف إجراءات سليمة وملائمة علمياً لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وفقاً للمرفق الثالث للبروتوكول؛ ألف-5-2 تعد الأطراف (حسب الاقتضاء) مواد مرجمة ملائمة وتحصل إليها وستخدمها لإجراء تقييمات سليمة علمياً للمخاطر وإدارة تلك المخاطر.	ألف-5- تجري الأطراف تقييمات سليمة علمياً لمخاطر الكائنات الحية المحورة، وفقاً للمرفق الثالث وتدرك وتحكم في المخاطر المحددة لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، معأخذ في الاعتبار أيضاً المخاطر للصحة البشرية
منع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو تقليله إلى أدنى حد	(أ) نسبة الأطراف التي لديها تدابير قائمة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له.	ألف-6-1 تعتمد الأطراف تدابير مناسبة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له.	ألف-6- منع الأطراف النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وتصدي له.

## خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الغایات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
ألف- 7- ممتلك الأطراف تدابير قائمة للأطراف لاشترط معاولة الكائنات للوفاء بمتطلبات الماء 18 من البروتوكول بشأن معاولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبيتها وتحديد هويتها	ألف-7-1- يعتمد الأطراف التدابير اللازمة لاشترط معاولة الكائنات الحية المحورة الخاصة للنقل عبر الحدود وتعبيتها ونقلها في ظروف آمنة، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛	(أ) نسبة الأطراف التي اتخذت التدابير اللازمة لاشترط معاولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبيتها وتحديد هويتها بشكل مناسب، يتسنى للأطراف أن تدير بأمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة	من خلال معاولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبيتها وتحديد هويتها
ألف- 7-2- ممتلك الأطراف تدابير للوفاء بمتطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، والكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول، والكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عدم في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى.	ألف-7-2- ممتلك الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول، والكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عدم في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى.	(ب) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول، والكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عدم في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى.	(ب) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول، والكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عدم في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى.
ألف- 8- تكون الأطراف قادرة على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	ألف-8-1- ممتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى البيئة الأساسية التقنية والخبرات التقنية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛	(أ) نسبة الكائنات الحية المحورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي تتوافر لها طرق الكشف؛	من خلال الكشف عن الكائنات الحية المحورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتحديد هويتها، يتتسنى للأطراف أن تستجيب للنقل غير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وأن تنفذ متطلبات المعاولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، وفقاً للبروتوكول
ألف- 8-2- تكون للأطراف إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المناسبة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛	ألف-8-2- ممتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المواد المرجعية المناسبة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛	(ب) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المعتمدة اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛	(ج) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المعتمدة اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.
ألف- 8-3- ممتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المعلومات اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك طرق الكشف والمعلومات المرجعية المعتمدة.	ألف-8-3- ممتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المعلومات اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك طرق الكشف والمعلومات المرجعية المعتمدة.	(د) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى البيئة الأساسية التقنية الضرورية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.	(د) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى البيئة الأساسية التقنية الضرورية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الغایات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
ألف-9. تراعي الأطراف التي تختار تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقاً للمادة 26 من البروتوكول؛	ألف-9-1 تراعي الأطراف التي تختار تختار ذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقاً للمادة 26 من البروتوكول؛	(أ) نسبة الأطراف التي تختار تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقاً للمادة 26 من البروتوكول؛	نراعي الأطراف التي تختار تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقاً للمادة 26 من البروتوكول؛
ألف-9-2 تكون لدى الأطراف التي تختار أن تزكيات الكائنات الحية استيراد الكائنات الحية الممحورة وتعاون في البحث وتبادل المعلومات وفقاً للمادة 26 من البروتوكول	ألف-9-2 تكون لدى الأطراف التي تختار أن تزكيات الكائنات الحية استيراد الكائنات الحية الممحورة وتعاون في البحث وتبادل المعلومات وفقاً للمادة 26 من البروتوكول	(ب) نسبة الأطراف التي تصل إلى الموارد المرجعية وتستخدمنا مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛	نسبة الأطراف التي تصل إلى الموارد المرجعية وتستخدمنا مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛
ألف-9-3 تتعاون الأطراف التي تختار ذلك في البحث وتبادل المعلومات وفقاً لآثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية الممحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للمادة 26 من البروتوكول	ألف-9-3 تتعاون الأطراف التي تختار ذلك في البحث وتبادل المعلومات وفقاً لآثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية الممحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للمادة 26 من البروتوكول.	(ج) نسبة الأطراف التي تعاون في المعلومات وتبادل المعلومات من آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية الممحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للمادة 26 من البروتوكول.	تعاون الأطراف التي تختار ذلك في البحث وتبادل المعلومات وفقاً لآثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية الممحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للمادة 26 من البروتوكول.

ألف-10-1 تصبح الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التكميلي؛	ألف-10-1 زиادة عدد الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أطرافاً في بروتوكول ناغويا- كوالايلبور التكميلي؛	(أ) نسبة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول التكميلي؛	من شأن زиادة عدد التصديقات على بروتوكول ناغويا- كوالايلبور التكميلي؛
ألف-10-2 تقوم الأطراف في البروتوكول التكميلي باعتماد وتنفيذ تدابير مناسبة لإنفاذ أحكام البروتوكول التكميلي؛	ألف-10-2 تقوم الأطراف في البروتوكول التكميلي باعتماد وتنفيذ تدابير مناسبة لإنفاذ أحكام البروتوكول التكميلي؛	(ب) نسبة الأطراف في البروتوكول التكميلي التي لديها التدابير الازمة لتنفيذ أحكام البروتوكول التكميلي؛	بشكل تدابير مناسبة لإنفاذ أحكام البروتوكول التكميلي؛
ألف-10-3 تقدم الأطراف في البروتوكول التكميلي التي تقدّم تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي.	ألف-10-3 تقدم الأطراف في البروتوكول التكميلي التي تقدّم تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي.	(ج) نسبة الأطراف في البروتوكول التكميلي التي تقدّم تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي.	تقديم تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي.

باء- البيئة التكمينية

باء-1- تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات	باء-1- تشارك الأطراف بتحديد احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنح الأولوية لها؛	(أ) نسبة الأطراف التي حددت احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنح الأولوية لها؛	تمتلك الأطراف القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول
باء-1-2 تضطلع الأطراف بأنشطة بناء القدرات، على النحو المبين في خطة عمل ببناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛	باء-1-2 تضطلع الأطراف بأنشطة بناء القدرات، على النحو المبين في خطة عمل ببناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛	(ب) نسبة الأطراف التي تضطلع بأنشطة بناء القدرات؛	بأنشطة بناء القدرات؛
باء-1-3 تستخدم الأطراف مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛	باء-1-3 تستخدم الأطراف مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛	(ج) نسبة الأطراف التي لديها احتياجات تتعلق ببناء القدرات، وتستخدم مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛	احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنح الأولوية لها؛
باء-1-4 تتعاون الأطراف لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول.	باء-1-4 تتعاون الأطراف لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول.	(د) نسبة الأطراف التي تتعاون في تعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول.	القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول.

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية			
النواتج	المؤشرات	الأهداف	الغaiات
	(أ) نسبة الأطراف التي لديها موارد كافية للسلامة الأحيائية من خلال الميزانيات الوطنية؛	باء-2-1- تخفيض موارد كافية للسلامة الأحيائية من خلال الميزانيات الوطنية؛	باء-2- تخند الأطراف موارد كافية من الميزانيات الوطنية من خلال جميع المصادر لدعم تنفيذ البروتوكول
	(ب) نسبة الأطراف المؤهلة التي تستخدم مخصصات وطنية لظام التخصيص الشفاف للموارد التابع	باء-2-2- تخصص الأطراف حصة من المخصصات الوطنية للتنوع البيولوجي لنظام التخصيص الشفاف للموارد التابع بطرق البيئة العالمية	باء-2- تخند الأطراف حصة من المخصصات الوطنية للتنوع البيولوجي لنظام التخصيص الشفاف للموارد التابع بطرق البيئة العالمية من أجل أنشطة السلامة الأحيائية؛
	(ج) نسبة الأطراف التي لديها القدرة على الوصول إلى موارد إضافية.	باء-2-3- تحشد الأطراف موارد من مصادر أخرى.	باء-2- تحشد الأطراف موارد كافية من وفقاً للمادة 28 من البروتوكول
	(أ) نسبة الأطراف التي لديها القدرة على الوصول إلى المواد المرجعية لتسهيل العامة والتثقيف والمشاركة، تكفل وتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛	باء-3-1- تعد الأطراف آليات لتعزيز وتسهيل التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالعامة والتثقيف	باء-3- تقوم الأطراف بتعزيز وتسهيل التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛
	(ب) نسبة الأطراف التي تعمم السلامة الأحيائية في برامج التثقيف والتدریب الكائنات الحية ذات الصلة؛	باء-3-2- ممتلك الأطراف القدرة على نقل الكائنات الحية وتسهيل التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية ذات الصلة؛	باء-3- ممتلك الأطراف القدرة على نقل الكائنات الحية وتسهيل التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية ذات الصلة؛
	(ج) نسبة الأطراف التي لديها آلية تيسير وتعزز مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتنقل الكائنات الحية المحمورة؛	باء-3-3- تشاور الأطراف مع الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحمورة، وفقاً لقوانينها ولوائحها، وإتاحة نتائج القرارات للجمهور؛	باء-3- تقاوم الأطراف بطرق بيادغ واسخدامها بطريقة آمنة، وفقاً للمادة 23 من البروتوكول
	(د) نسبة الأطراف التي تبلغ الجمهور عن طرق المشاركة في صنع القرارات؛	باء-4- تقوم الأطراف بإبلاغ الجمهور عن طرق الوصول المفتوح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	
	(ه) نسبة الأطراف التي تشاورت مع الجمهور في عملية اتخاذ القرارات وفقاً لقوانينها ولوائحها ذات الصلة؛		
	(و) نسبة الأطراف التي أثاحت نتائج القرارات إلى الجمهور؛		
	(ز) نسبة الأطراف التي أبلغت الجمهور عن طرق الوصول المفتوح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.		

## خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الغاييات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
باء-4- تعزز الأطراف التعاون والتنسيق بشكل قضايا السلامة الأبيانية على المسؤليات الوطنية والإقليمي والدولي	باء-4-1 تعاون الأطراف لدعم تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك من خلال تبادل المعرف العلمية والتقنية وال المؤسسية؛ باء-4-2 تضع الأطراف آليات فعالة لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعندين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكول؛	(أ) نسبة الأطراف التي تتعاون في تبادل المعرف العلمية والتقنية وال المؤسسية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تشارك في أشطحة ثنائية الأطراف أو إقليمية أو متعددة الأطراف من أجل تفزيذ البروتوكول؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها آلية لشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعندين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكول؛ (د) نسبة الأطراف التي دمجت السلامة الأبيانية ضمن الاستراتيجيات أو خطط العمل أو البرامج أو السياسات أو التشريعات الوطنية القطاعية والمشتركة بين القطاعات.	من خلال التعاون على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، ومشاركة أصحاب المصلحة، يصبح تفزيذ الأطراف لبروتوكول أكثر فعالية

## CP-10/4 خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي \*

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يقر بفائدة إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشكل فعال،<sup>1</sup>

وإذ يشير إلى المقرر CP-9/7، الذي قرر فيه إعداد خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية تتركز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتمكّله،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر CP-9/3، الذي أقر فيه بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول التكميلي بما يتماشى مع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبما يكمل الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020،<sup>2</sup>

وإذ يرحب بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إعداد خطة عمل لبناء القدرات، والاستعراض الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،

وإذ يدرك أهمية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>2</sup> وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، كخطتين متابعتين ولكن منفصلتين لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يقر بالحاجة إلى تحديد بشكل دوري الأولويات للتخطيط والعمل البرنامجي الذي يتعين الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة عمل بناء القدرات،

وإذ يشير إلى المقرر CP-10/6 بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد،

1- يعتمد خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛

\* أعيد إصدارها لأسباب تقنية في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2023.

1 المقرر BS-VI-3، المرفق الأول.

2 المقرر CP-10/3، المرفق.

- 2 يرحب بالإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات المعتمد في المقرر 8/15 مؤتمر الأطراف؛
- 3 يقر بتكامل خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية مع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات التي تم اعتمادها في المقرر 8/15 مؤتمر الأطراف؛
- 4 يحث الأطراف على استعراض خطط عملها وبرامجها الوطنية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، ومواءمتها حسب الاقتضاء مع خطة عمل بناء القدرات، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛
- 5 يقدر أن يتضمن خط أساس خطة عمل بناء القدرات المعلومات التي جُمعت في دورة الإبلاغ الرابعة؛ 3
- 6 يقدر أيضاً إجراء تقييم منتصف المدة لخطة عمل بناء القدرات بالاقتران مع تقييم منتصف المدة لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- 7 يشجع الأطراف، من خلال سلطاتها الوطنية المختصة على تحديد الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل دعم تنفيذ خطة عمل بناء القدرات، حسب الاقتضاء، مع ملاحظة أهمية تجنب تضارب المصالح وإدارته، وفقاً للتشريعات الوطنية.

## المرفق

### خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

#### أولا- الغرض من خطة عمل بناء القدرات

1- يتمثل الغرض من خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (من الآن فصاعدا «خطة عمل بناء القدرات») في تيسير تنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول من خلال ما يلي: (أ) تحديد المجالات الرئيسية لبناء القدرات فيما يتعلق بالغايات المختلفة لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>4</sup> (من الآن فصاعدا «خطة التنفيذ»)؛ (ب) تيسير مشاركة الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة؛ (ج) تعزيز اتباع نهج متامسٍ ومتناوبٍ لبناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول؛ (د) تعزيز التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي. وتغطي خطة عمل بناء القدرات نفس الفترة التي تغطيها خطة التنفيذ، حتى عام 2030.

2- و تستطيع الأطراف وغير الأطراف وأصحاب المصلحة من مختلف القطاعات، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المانحة أن تدعم الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة الواردة في خطة عمل بناء القدرات.

#### ثانيا- الصلة بإطار كوفينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

3- أعدت خطة عمل بناء القدرات بما يتماشى مع خطة التنفيذ على التحول المطلوب في المقرر CP9/3، من خلال تحديد أمثلة لأنشطة لبناء القدرات لكل غاية من غايات خطة التنفيذ. وتعد خطة عمل بناء القدرات مكملة لخطة التنفيذ إذا أن أنشطة بناء القدرات يمكن أن تدعم تحقيق غايات ونواتج خطة التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، لضمان المواءمة وتجنب الأزدواجية المحتملة، تتناول الغاية باء-1 من خطة التنفيذ مسألة بناء القدرات بوجه عام وتشير إلى أنشطة بناء القدرات المحددة والموضحة في جميع أجزاء خطة عمل بناء القدرات.

4- وتعتبر خطة عمل بناء القدرات مكملة للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات.<sup>5</sup> و تؤخذ في الاعتبار المبادئ والنهج والاستراتيجيات العامة لتعزيز بناء وتنمية

4 المقرر CP-10/3، المرفق.

5 المرفق الأول للمقرر 15/8 مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

القدرات، التي وضعت في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتنمية القدرات عند تخطيط أنشطة بناء القدرات على أساس خطة عمل بناء القدرات.

5- ويمكن أن تساعد خطة عمل بناء القدرات أيضاً على دعم الأطراف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك على سبيل المثال الهدف 2 (القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة) والهدف 3 (ضمان قيادة الجميع بأهميات عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار).

### ثالثاً- هيكل خطة عمل بناء القدرات

6- ويعرض في التذييل الوارد أدناه جدول يتضمن الغايات، وال المجالات الرئيسية لبناء القدرات وأمثلة لأنشطة بناء القدرات، والمؤشرات، والنتائج لخطة عمل بناء القدرات.

7- وتتماشى خطة عمل بناء القدرات مع غايات خطة التنفيذ. وتمثل الغايات إنجازات مرغوبية واسعة النطاق للأطراف. وبالنسبة لكل غاية، يتم توفير المجالات الرئيسية لبناء القدرات، والأمثلة على أنشطة بناء القدرات والمؤشرات والنتائج.

8- وتتصل المجالات الرئيسية لبناء القدرات بكل غاية من غايات خطة التنفيذ. وتتماشى المجالات الرئيسية لبناء القدرات مع أهداف خطة التنفيذ وتشمل المجالات التي تفتح فيها أنشطة بناء القدرات.

9- وتقدم خطة عمل بناء القدرات أيضاً قائمة بأمثلة على أنشطة بناء القدرات، التي وُضعت بهماعنة أنشطة بناء القدرات التي لا تزال ملائمة والمدرجة في عدة وثائق من بينها إطار وخطط عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المعتمد في عام 2012، وبرنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة. وتهدف أنشطة بناء القدرات إلى دعم التنفيذ الناجح لبروتوكول قرطاجنة. ويمكن أن تساهم الأنشطة في ناتج واحد أو عدة نواتج.

10- ولا يعني أن تكون المجالات الرئيسية وأنشطة بناء القدرات المبينة في خطة عمل بناء القدرات وصفية أو حصرية. فالمجالات الرئيسية لبناء القدرات هي مجالات إرشادية قد يلزم توافر القدرات فيها، ويمكن أن تركز عليها تدخلات بناء القدرات، وفقاً للظروف والاحتياجات الوطنية. وتعد أنشطة بناء القدرات أمثلة وليس قائمة شاملة حيث يتبع على كل بلد أن يكيف الأنشطة مع واقعها واحتياجاتها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدروس المستفادة من أنشطة بناء القدرات السابقة أن تدعم تحديد أنسب الأنشطة التي يتبعها تطويرها في كل بلد. ومن المسلم به أن الاحتياجات والظروف الوطنية والإقليمية ينبغي أن تحدد في النهاية تصميم أنشطة بناء القدرات وتفيدها، مع مراعاة أيضاً التوجيه الاستراتيجي المقدم في الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات، حسب الاقتضاء.

11- توفر خطة عمل بناء القدرات أيضاً مجموعة من المؤشرات المصممة لقياس نجاح الأنشطة وأو مساهمة الأنشطة في الناتج. والغرض منها هي أن تكون بسيطة وقابلة لقياس وذات صلة بالنتيجة. ويشير كل مؤشر إلى نشاط وأو ناتج.

12- وينبغي تقاسم المعلومات بشأن أنشطة بناء القدرات المضطلع بها أو موارد بناء القدرات أو الملواد المعدة في سياق خطة عمل بناء القدرات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

#### الجهات المقدمة لأنشطة بناء القدرات والجماهير المستهدفة

13- يمكن الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات على مختلف المستويات، بما في ذلك المستويات الوطنية والإقليمي وال العالمي.

14- ويمكن إشراك مجموعة من الجهات الفاعلة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات. ويعتمد تحديد الجهات الفاعلة في هذا الصدد اعتماداً كبيراً على الظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية. ويمكن أن تشمل الجهات الفاعلة، ضمن جهات أخرى، السلطات الوطنية والمؤسسات، ومسؤولي الجمارك والحدود، والحكومات الأخرى، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات البحث، وشبكات المختبرات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، وجمهور العامة وأصحاب المصلحة الآخرين من ذوي الصلة، ومرفق البيئة العالمية ومنظomas التمويل الدولية الأخرى، والقطاع الخاص، بما في ذلك البنوك، والشركات، والمستثمرين، ووكالات الأمم المتحدة، والأمانة.

15- وبالمثل، قد تستفيد طائفة من الجماهير المستهدفة من أنشطة محددة لبناء القدرات، وفقاً للظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية. ويمكن أن تتضمن هذه الجماهير وأعضوي السياسات، والسلطات الإدارية، وفي المختبرات، وموظفي الجمارك وغيرهم.

16- وعند تصميم تدخلات بناء القدرات في مجالات بناء القدرات أو استناداً إلى أمثلة الأنشطة المبنية في خطة عمل بناء القدرات، ينبغي تحديد الجهات الفاعلة والجماهير المستهدفة. وعلى النحو المبين في غایات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات في إطار «البيئة التمكينية»، يعد التعاون والتآزر بالإضافة إلى توفير الموارد الكافية شروطاً مسبقة للاضطلاع بأنشطة بناء القدرات لدعم تنفيذ البروتوكول.

17- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في عام 2010 (ملقرر BS-V/11) بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وتضمنت الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، التي اعتمدت أيضاً في عام 2010، عناصر بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والبروتوكول التكميلي. ودخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ في 5 مارس/آذار 2018.

18- وأدرج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي في التذييل أدناه. والهدف من إدراج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي يتمثل في دعم بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة والمساهمة في التنفيذ الفعال للبروتوكول التكميلي، مع الاعتراف بأنهما صakan قانونيان منفصلان وأن الالتزامات الناشئة عن هذين الصكين لا تلزم سوى الأطراف في الصك المعنوي.

#### رابعا- التقييم والاستعراض

19- يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إجراء تقييم منتصف المدة وقد يقرر إجراء التقييم النهائي لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات. وقد يستند هذان التقييمان إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية، والمعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات والمعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، من بين أمور أخرى. ويمكن الاستعانة بهذه المعلومات لتقييم إلى أي مدى تحقق أهداف خطة التنفيذ، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات.

20- وستستخدم نتائج التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 لإنشاء خط أساس لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات.

#### خامسا- الأولويات والبرمجة

21- قد يحدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشكل دوري أولويات للتخطيط والعمل البرنامجي المقرر الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة بناء القدرات. وقد يؤدي ذلك إلى الحاجة إلى إجراء تعديلات على خطة عمل بناء القدرات.

22- وعند اتخاذ قرار بشأن الأولويات والبرمجة، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في أن ينظر في التطورات والإنجازات في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية. وفي هذا الصدد، اتخذت خطة عمل بناء القدرات نهجاً مفاده أنه عندما تمثل الكائنات الحية المطورة من خلال التقنيات الجديدة «كائنات حية محورة» على النحو المعروف في البروتوكول، يتم تناول هذه الكائنات في الخطة.

#### سادسا- الموارد

23- يعتمد التنفيذ الناجح للبروتوكول اعتماداً كبيراً على الوصول إلى الموارد البشرية والتقنية المالية الكافية والتعاون الفعال وفقاً للمادتين 22 و28 من البروتوكول. وتهدف خطة عمل بناء

القدرات إلى دعم الأطراف في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص الغايات المتعلقة بتهيئة بيئة مكينية.

#### سابعا- دور الأمانة

-24 بالرغم من أن خطة عمل بناء القدرات موجهة إلى الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، فإن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ستدعى الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في جهودها، باتباع توجيهات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ووفقاً للمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة واطلاع 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويشمل هذا الدعم إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وصيانتها، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة تتضمن أنشطة بناء القدرات، كما طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

## التنزيل

النوع	المؤشرات	أداة عمل بناء القدرات ببروكول قرطاجة السلامة الأحيائية	الغایات
(تأثير تحقيق الأنشطة بنجاح)	(قياس ما إذا تم تنفيذ النشاط)	<p><b>خطة عمل بناء القدرات ببروكول قرطاجة السلامة الأحيائية</b></p> <p><b>أداة عمل بناء القدرات المقترنة</b> (أمثلة على أنشطة بناء القدرات المقترنة في المجالات الرئيسية لبناء القدرات)</p> <p><b>ألف- مجالات التسفيه</b></p> <p>المجالات الرئيسية لبناء القدرات (المجالات الرئيسية التي يلزم فيها توافر القدرات)</p>	<p>ألف-1- تكون لدى الأطراف أطر وضدية للسلامة الأحيائية وأدوات وتدابير أخرى لتنفيذ البروكول:</p> <p>(1) وضع وتنفيذ تدابير قانونية لتنفيذ قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروكول:</p> <p>(2) تعزيز قدرات السلطات الوطنية المختصة.</p>
(تأثير تحقيق الأنشطة بنجاح)	(قياس ما إذا تم تنفيذ النشاط)	<p>من شأن الأطر الوظيفية الوطنية للسلامة الحيائية أن تمكن السلطات الوطنية ونظم الاتصال الوطنية وجهات الاتصال فيما يتعلق ببنية الإطاريات بوجوب المادة 17 لدى جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بوجوب البروكول بكفاءة وفعالية</p> <p><b>ألف- المجالات التسفيه</b></p> <p>(أ) نسبة الأطراف التي لديها احتياجات تدريبية على تطوير وتنفيذ تدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروكول والتي تقتضي بتحقيق أنشطة التدريب:</p> <p>(ب) نسبة الأطراف التي لديها عدد كافٍ من الموظفين المدربين لإدارة النشاط الوطني للسلامة الأحيائية.</p>	<p>(أ) تقويف التدريب على وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروكول:</p> <p>(1) تقويف التدريب على وضع وتنفيذ تدابير قانونية والإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروكول والتي وغيرها من التدابير لتنفيذ البروكول والتي تقتضي بتحقيق أنشطة التدريب:</p> <p>(2) تدريب موظفي السلطات الوطنية المختصة على إدارة تطبيقها التنظيم الوظيفية للسلامة الأحيائية.</p>



<p><b>ألف-5-تجربى الأطراف</b></p>	<p>تقسيمات سلامة علمنا مخاطر الكائنات الحية المحورة، وتدبر وتحكم في المخاطر المحددة لمنع الآثار الصارة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع أخذ في الاعتبار أيضاً المخاطر للصحة البشرية</p> <p>(1) إجراء واستعراض تقسيمات المخاطر السليمة علمياً؛ (2) تنظيم المخاطر المحددة وإدارتها والتحكم فيها؛ (3) الوصول إلى البنية الأساسية والغيرات التقنية فيها بتعاقب بتقسيم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (4) الوصول إلى البيانات العلمية والمخاطر فيها بتعاقب بتقسيم المخاطر وإدارة المخاطر على أساس كل حالة على حدة؛ (5) الأطراف التي لديها موظفون والمسعفون، والمحمولون على بيانات عن التنوع إلى البنية التقنية والغيرات الكافية لتقسيم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (6) نسبة الأطراف التي توفر التدريب للإجراءات البيولوجية مناطق إيكولوجية محددة فيما يتعلق بتقسيم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (7) إقامة علاقات مع الجهات الأكاديمية وأو كيانات بحثية محددة لتطوير برامج تقسيمة محددة بشأن تقسيم المخاطر وإدارتها.</p> <p>(8) نسبة الأطراف التي لديها علاقات راسخة مع الجهات الأكاديمية وأو كيانات بحثية محددة لتطوير برامج تقييمية محددة بشكل تقسيم المخاطر وإدارة المخاطر.</p>

<p>ألف- 6- قمّع الأطراف الطفل</p> <p>غير القانوني وغير المقصود</p> <p>غير القانوني وغير المقصود</p> <p>غير العدود للكائنات الحية</p> <p>المحورة وتنصي له</p>	<p>(1) إنشاء أنظمة وطنية عاملة</p> <p>للحظر والاسيجيات الماسية</p> <p>لنقل غير المقصود غير العدود،</p> <p>وأخذ عينات لها والكشف عنها وتحديد</p> <p>وفقاً للمادة 17 من البروتوكول؛</p> <p>(2) وضع تدابير محلية عاملة لمنع</p> <p>النقل غير القانوني وغير المقصود</p> <p>غير العدود للكائنات الحية</p> <p>المحورة والتنصي له وفقاً للمادة</p> <p>25 من البروتوكول.</p>	<p>(1) تقديم التدريب إلى أصحاب المصلحة</p> <p>المعنيين على توثيق الكائنات الحية المحورة</p> <p>وأخذ عينات لها والكشف عنها وتحديد</p> <p>وهيها؛</p> <p>(2) تقديم تدريب بشأن التدابير المحلية</p> <p>العاملة لمنع النقل غير القانوني وغير</p> <p>المقصود غير العدود للكائنات الحية</p> <p>المحورة والتنصي له وفقاً للمادة 25 من</p> <p>البروتوكول.</p> <p>(3) إحياء التدريب على رصد الحركات غير</p> <p>المقصود وغير المشروع للكائنات الحية</p> <p>المشروعة غير العدود للكائنات الحية المحورة.</p> <p>(4) تربية الأطراف التي توفر التدريب على رصد</p> <p>الحركات غير المشروعة غير العدود للكائنات</p> <p>الحية المحورة.</p>	<p>(1) إنشاء أنظمة وطنية عاملة</p> <p>للحظر والاسيجيات الماسية</p> <p>لنقل غير القانوني وغير المقصود</p> <p>غير العدود للكائنات الحية</p> <p>المحورة وتنصي له</p> <p>(1) توفر التدريب للسلطات الوطنية المختصة</p> <p>الذات الصالحة بشأن معاولة وتنصي وتحديد</p> <p>هوية الكائنات الحية المحورة.</p> <p>(1) تربية الأطراف التي لديها موظفون مؤهلون</p> <p>من خلال معاولة الكائنات الحية المحورة</p> <p>وتقنلها وتنصي وتحديد هويتها بشكل</p> <p>مناسب يتناسب للأطراف أن تدير بامان</p> <p>النقل المقصود غير العدود للكائنات الحية</p> <p>المحورة</p>
			<p>ألف- 7- قمّل الأطراف تدابير</p> <p>قائمة للوافء ومتطلبات المادة</p> <p>18 من البروتوكول بشأن</p> <p>بيان معاولة الكائنات الحية</p> <p>بالوثائق؛</p> <p>المحورة وتنصي وتحديثها</p> <p>وتحديد هويتها</p>

<p>ألف 8 تكون الأطراف قادرة</p>	<p>على الكشف عن الكائنات المحورة وتحديد هويتها</p>	<p>ومعلومات أخذ عينات الكائنات المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها</p>	<p>الجية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها، والوصول إلى هذه المواد والإجراءات</p>	<p>والعلومات،</p>	<p>(1) القيام حسب الأقتضاء،</p>
<p>(1) نسبة الأطراف التي تدربت على طرق</p>	<p>أخذ العينات، وكشف وتحديد الماء وتحديد الماء وتحديد هويتها، لشنستيب للنقل غير المحمود وغيره، أن تستجيب للنحو، وأن تقدر متطلبات الفانوف، عبر الحدود، وأن تقدر متطلبات المأمونة والنقل، والجية وتحديد البوية، وفقاً للبروتوكول،</p>	<p>وبروتوكولات أخذ العينات، وكشف وتحديد الماء وتحديد الماء وتحديد هويتها،</p>	<p>وهي الكائنات الجية المحورة،</p>	<p>(2) تقييد الوصول إلى البنية الأساسية للكشف عن الكائنات الجية المحورة وتحديد هويتها،</p>	<p>(1) إجراء التدريب على مهارات</p>
<p>(2) تقييد الوصول إلى البنية الأساسية للكشف عن الكائنات الجية المحورة وتحديد هويتها،</p>	<p>أخذ عينات الكائنات الجية المحورة،</p>	<p>وهي الكائنات الجية المحورة،</p>	<p>وهي الكائنات الجية المحورة،</p>	<p>(2) تقييد الوصول إلى البنية الأساسية للكشف عن الكائنات الجية المحورة وتحديد هويتها،</p>	<p>(1) تقييد الوصول إلى البنية الأساسية للكشف عن الكائنات الجية المحورة وتحديد هويتها،</p>
<p>(3) تقييد الوصول إلى البنية الأساسية للكشف عن الكائنات الجية المحورة وتحديد هويتها،</p>	<p>أخذ عينات الكائنات الجية المحورة،</p>	<p>وهي الكائنات الجية المحورة،</p>	<p>وهي الكائنات الجية المحورة،</p>	<p>(3) تقييد الوصول إلى البنية الأساسية للكشف عن الكائنات الجية المحورة وتحديد هويتها،</p>	<p>(1) تقييد الوصول إلى البنية الأساسية للكشف عن الكائنات الجية المحورة وتحديد هويتها،</p>

<p>ألف- ٩- تزاري الأطراف، التي</p>	<p>تختار القيام بذلك تزاري الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقاً للمادة ٢٦ في اتخاذ القرار بشأن وارادات الاكتنات الحية المحورة.</p> <p>تبادل الأطراف الخبراء في تناول الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.</p>	<p>(١) تقديم التدريب إلى السلطات الوطنية الأتراك التي لديها امكانية الحصول على تدريب مناسب لرعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية لا سيما فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ وتشملها:</p> <p>(٢) إعداد حسب الاقتضاء، مواد تدريبية بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتحديثها ونشرها؛</p> <p>(٣) تبادل الخبرات والمنهج بشأن مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ وتحديثها ونشرها بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛</p> <p>(٤) إقامة علاقات للتعاون في البحوث وبتبادل المعلومات عن آية اعتبارات اجتماعية واقتصادية تنشأ من آثار الاكتنات الحية المحورة بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وخصوصاً مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والهيئات الأكاديمية، وأصحاب المصلحة والآخرين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.</p> <p>(٥) نسبة الأطراف التي تتبادل خبرتها ونهجها مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ أيام تعاون</p> <p>(٦) نسبة الأطراف التي أقامت علاقات تعاون مع الهيئات الأكاديمية التي لديها القدرة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الازمة في التقييمات الاجتماعية والاقتصادية</p>

التمكيلي؛

(3) إعداد مواد مرجعية ونشرات الأطر القانونية والادارية المطابقة لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛

(4) إعداد مواد مرجعية لمساعدة السلطات التنفيذية في تنفيذ البروتوكول التكميلي؛

(5) نسبية الأطراف التي تستخدم مواد

وتدوين تدريباً لوضع أو تعديل القانونية والادارية المطابقة لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛

(3) توفير التدريب على إعداد أو تعديل الأطر القانونية والادارية المطابقة لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛

(4) إعداد مواد مرجعية ونشرات الأطر القانونية والادارية المطابقة لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛

التمكيلي؛

وأوصى إلهاه:

(4) تغذير قدرات السلطات المختصة للأطراف في البروتوكول المكتسب على الأضطلاع بهما؛

(5) توفير التدريب لسلطات المختصة (هـ) نسية الأطراف التي تدربت سلطاتها المختصة وأصحاب المعاشرة الآخرين ذوي الصلة على تقييم الأضرار ووضع روابط سلبية سلبية وتحديد تدابير الاستجابة المناسبة؛

(6) جمع وتقاسم المعلومات من الخبرات (وـ) نسبة الأطراف التي تقع بتحفظ وتبادل المعلومات بشأن الحفارات والدروس المستنذدة في تضييد البروتوكول والدروس المستنذدة في تضييد البروتوكول في تضييد البروتوكول التكتسيلى.

١٢٠ - ١١٠ - ١٠٠

الأذشطة، بما في ذلك بالغات المطحية؛  
الدعم الأذشطة بناءً للقدرات؛  
الأذشطة، بما في ذلك بالغات المطحية؛  
التعاون على المسؤوليات الوطنية والشأن  
الأطراف والهيئات والمجتمع المدني مع  
شركاء من قطاعات ذات صلة وأصحاب  
مصلحة في تنفيذ أنشطة بناءً للقدرات.

المستويات الوطنية والشائنة والأقليمية والمتحدة الأطراف مع شركاء من القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة في تقييدات أئمة الأئمة.

- 1 -



<p>بـاء-3-نقوم بالاطراف بتعزيز</p>	<p>(1) إنشاء نظم وطنية لتعزيز التوعية العامة والشيف والمشاركة؛ فيما يتعلق بالتوعية العامة والشيف والمشاركة؛</p> <p>(2) إعداد ونشر مواد مرجعية وتدربية بشأن التوعية العامة والشيف والمشاركة؛</p> <p>(3) توقيف أنشطة الشيف بشأن السلامة الأحيائية؛</p> <p>(4) تعزيز آليات المشاركة في صنع القرارات؛</p> <p>(5) إعداد برامج التوعية العامة.</p>
<p>(أ) نسبة الاطراف التي طورت ونشرت مواد لبناء القدرات في مجال توعية الجمهور والمشاركة، تكفل الاطراف اأن يكون الجهور على دراية كافية بشأن نقل الكائنات الحية المحمورة بطريقة آمنة ومشاركه في صنع القرارات المتعلقة ببنظر الكائنات الحية المحمورة ومنايتها واستخدامها بطريقة آمنة</p>	<p>(أ) نسبة الاطراف التي طورت ونشرت مواد بناء القدرات في مجال توعية الجمهور والمشاركة، تكفل الاطراف اأن يكون الجهور على دراية كافية بشأن نقل الكائنات الحية المحمورة بطريقة آمنة ومشاركه في صنع القرارات المتعلقة ببنظر الكائنات الحية المحمورة ومنايتها واستخدامها بطريقة آمنة</p> <p>(ب) نسبة الاطراف التي طورت أو حذفت برنامج تعيين بشأن السلامة الأحيائية وعززت القدرات المؤسسية؛</p> <p>(ج) نسبة الاطراف التي أدمجت السلامة الأحيائية في البرامج التعليمية ذات الصلة؛</p> <p>(د) نسبة الاطراف التي أنشأت برامج الرمالة في ذلك بشأن التكنولوجيا البيولوجية الحديثة</p> <p>(ه) نسبة الاطراف التي قدمت تدريباً على المشاركة في صنع القرارات، وفقاً للوائحة والوائح الوطنية بما في ذلك إنشاء آليات لإعلام الجمهور</p> <p>(ب) نسبة الاطراف التي قدمت التدريب على مسائلبيه المشاركة؛</p> <p>(ج) نسبة الاطراف التي قدمت التدريب على الجهود عن أسلوب المشاركة؛</p> <p>(د) توقيف التدريب على إعداد وتنفيذ برامج تطوير وتقييم برامج توعية الجمهور في مجال السلامة الأحيائية؛</p> <p>(ه) نسبة الاطراف التي قدمت تدريباً بشأن إنتقالات السلامة الأحيائية</p>
<p>(أ) نسبة الاطراف التي طورت ونشرت مواد لبناء القدرات في مجال توعية الجمهور والمشاركة، تكفل الاطراف اأن يكون الجهور على دراية كافية بشأن نقل الكائنات الحية المحمورة بطريقة آمنة ومشاركه في صنع القرارات المتعلقة ببنظر الكائنات الحية المحمورة ومنايتها واستخدامها بطريقة آمنة</p>	<p>(أ) وفق ونشر مواد مرجعية وتدربية بشأن التوعية العامة والشيف والمشاركة؛</p> <p>(ب) إعداد أو تدريب برامج الشيف بالسلامة الأحيائية وتعمير القرارات المؤسسية؛</p> <p>(ج) دمج السلامة الأحيائية ضمن برامج التشييف ذات الصلة؛</p> <p>(د) إعداد برامج التبادل الأكاديمي والراللة، بما في ذلك بشأن التكنولوجيا البيولوجية الحديثة</p> <p>(ه) نسبة الاطراف التي أدمجت السلامة الأحيائية في البرامج التعليمية ذات الصلة؛</p> <p>(ب) نسبة الاطراف التي أنشأت برامج الرمالة في ذلك بشأن التكنولوجيا البيولوجية الحديثة</p> <p>(ج) نسبة الاطراف التي قدمت تدريباً على المشاركة في صنع القرارات، وفقاً للوائحة والوائح الوطنية بما في ذلك إنشاء آليات لإعلام الجمهور</p> <p>(ب) نسبة الاطراف التي قدمت التدريب على مسائلبيه المشاركة؛</p> <p>(ج) نسبة الاطراف التي قدمت التدريب على الجهود عن أسلوب المشاركة؛</p> <p>(د) توقيف التدريب على إعداد وتنفيذ برامج تطوير وتقييم برامج توعية الجمهور في مجال السلامة الأحيائية؛</p> <p>(ه) نسبة الاطراف التي قدمت تدريباً بشأن إنتقالات السلامة الأحيائية</p>

<p>با-4- تغزو الأطراف العادون</p>	<p>(1) التعاون فيما بين الأطراف وداخلها:</p>	<p>(2) مشاركة الشعوب الأصلية والمتحممات المحلية وأصحاب المسوؤلية من القطاعات ذات الصالحة:</p>	<p>(3) تقييم السلاسل الأحيائية في الشريعات والسياسات والخطاب القاتلية والمشركة بين القطاعات.</p>
<p>(1) نسية الأطراف التي ظهرت أنشطة لتبسيط التعاون الشفني والعلمي، والحاصل على التكولوجيا ونقلها وتقاسم المعلومات والخبرات على جميع المسؤوليات دون الاقليمية والاقليمية، وتقاسم المسؤوليات، لا سيما بالنسبة للأطراف من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة، التامنة منها، والأطراف التي تميز اقتصاداتها بـ حالة انتقالية؛</p>	<p>(1) نسية الأطراف التي ظهرت أنشطة لتبسيط التعاون الشفني والعلمي، والحاصل على التكولوجيا ونقلها وتقاسم المعلومات والخبرات على جميع المسؤوليات، دون الاقليمية والاقليمية؛</p>	<p>(2) نسية الأطراف التي ظهرت أنشطة لتبسيط التعاون الشفني والعلمي، والحاصل على التكولوجيا ونقلها وتقاسم المعلومات والخبرات على جميع المسؤوليات، دون الاقليمية والاقليمية؛</p>	<p>(2) نسية الأطراف التي ظهرت أنشطة لتبسيط التعاون الشفني والعلمي، والحاصل على التكولوجيا ونقلها وتقاسم المعلومات والخبرات على جميع المسؤوليات، دون الاقليمية والاقليمية؛</p>

## CP-10/5 تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي لغرفة تبادل معلومات السلامة البيولوجية بوصفها آلية لتبادل المعلومات تيسّر تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وإجراءات بناء القدرات ذات الصلة، وإذ يلاحظ الأهمية المتزايدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للمنتديات الإلكترونية،

1 - يرحب بانتقال البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى منتها الجديدة وبالتحسينات التي أدخلت وفقاً لطريق التشغيل المشتركة بين آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، التي أقرّت في المقرر CP-9/2؛

2 - يدعوا الأطراف والحكومات الأخرى إلى نشر المعلومات المتناثرة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على الصعيد الوطني وفقاً للالتزامات الواردة في البروتوكول؛

3 - يدعوا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استعراض السجلات التي سبق لها نشرها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للتحقق من دقتها على المنصة الجديدة وإجراء أي تقييمات أو تحديات في حينها حسب الاقتضاء؛

4 - يحيط علماً بالغاية ألف-2 وما يتصل بها من أنشطة لبناء القدرات في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>1</sup> وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>2</sup>، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى الاطلاع بالأنشطة ذات الصلة بغية موافقة تعزيز دور غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

5 - يرحب بنجاح تنفيذ «مشروع بناء القدرات المستدامة من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية» التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - مرفق البيئة العالمية، ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى وضع المزيد من مشاريع بناء القدرات المتصلة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

1 المقرر CP-10/3، المرفق.

2 المقرر CP-10/4، المرفق.

6 - يرحب أيضاً بالأنشطة التعاونية المضطلع بها بين قواعد بيانات السلامة الأحيائية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية:

7 - يطلب إلى الأمينة التنفيذية مواصلة صيانة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإدخال التحسينات الازمة عليها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ترجمة المزيد من صفحات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك السمات والمحفوظات الجديدة في وقت إعدادها لضمان إتاحة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باللغات الرسمية المست للأمم المتحدة؛

(ب) استكشاف كيفية استخدام أداة «Bioland» لتسهيل الربط بين الموضع الشبكي الوطني وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والآليات الأخرى التي تتيح للغرف الوطنية لتبادل المعلومات استرداد المعلومات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) مواصلة ضمان تحديث المعلومات في غرفة تبادل المعلومات.

8 - يطلب أيضاً إلى الأمينة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:

(أ) إعداد مواد بناء القدرات استناداً إلى الأولويات التي حدتها الأطراف وإجراء تدريبات بشأن الوظائف الجديدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك من أجل المساهمة في الأنشطة الرئيسية التي أبرزتها خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المعتمدة في المقرر CP-10/4؛

(ب) استكشاف الخيارات المتاحة لاعتماد وتنفيذ نهج منسق إزاء الهيكل الأساسية الشبكية للمنتديات الإلكترونية في جميع غرف تبادل المعلومات؛

(ج) مواصلة التعاون مع قواعد البيانات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.

## CP-10/6 المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28)

إنَّ مؤتمر الأطراف العامل كمجتمع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

-1 يرحب بالتجديد الثامن ملوراد الصندوق الاستئماني مرفق البيئة العالمية وتجيئاته المتعلقة بالبرمجة والدعم الذي يوفره ذلك للأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

-2 يلاحظ بقلق أنه لم يقدَّم سوى عدد قليل جداً من المشاريع لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة خلال فترة التجديد السابع ملوراد الصندوق الاستئماني مرفق البيئة العالمية؛

-3 يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) تعزيز برنامجه التمويلي المخصص لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من أجل دعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول، وخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>1</sup>، وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>2</sup>؛

(ب) تحسين وتبسيط الطريق للحصول على ممويلها لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمل بناء القدرات؛

(ج) مواصلة إتاحة الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(د) مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة في الاضطلاع بأشطة في المجالات التالية: وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛ وتقسيم المخاطر وإدارة المخاطر؛ وكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ ووعية الجمهور وتنقيفه ومشاركته؛ والاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛ والمسوِّلية والجبر التعويضي؛ والإبلاغ الوطني؛ وتقاسم المعلومات وغوفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ ونقل المعرفة والتكنولوجيا؛ وتنفيذ خطط عمل الامتثال فيما يتعلق بتحقيق الامتثال للبروتوكول؛

-4 يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى بحث إمكانية إنشاء نافذة موبيل تُخصص على وجه التحديد لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

1 المقرر CP-3/10، المرفق.

2 المقرر CP-10/4، المرفق.

5- يحيث الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول قرطاجنة على إدراج مشاريع السلامة الأحيائية في استخدامها لنظام التخصيص الشفاف للموارد ضمن إطار فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني بمرفق البيئة العالمية، مع مراعاة خطة تفويض بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، والتزاماتها بوجوب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وإرشادات مؤتمر الأطراف الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛

6- يشجع الأطراف على إدراج الاحتياجات والمتطلبات الخاصة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي وفي تنفيذها الوطني لاستراتيجية حشد الموارد لفترة ما بعد عام 2020<sup>3</sup>؛

7- يطلب إلى الأمينة التنفيذية:

(أ) أن تحدد وتُبلغ عن مصادر قوييل لأغراض السلامة الأحيائية من أجل دعم الأطراف؛

(ب) أن تحلل فعالية الآلية المالية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية<sup>4</sup>، مع النظر في أهمية وجود نافذة قائمة بذاتها للسلامة الأحيائية وعملية إنشائها، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر.

---

3 انظر مقرر مؤتمر الأطراف 15/7.

4 انظر مقرر مؤتمر الأطراف 15/15.

## CP-10/7      تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35) والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى هدف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو الوارد في المادة 1 منه،

وإذ يشير أيضا إلى المادة 22 من البروتوكول بشأن بناء القدرات والمادة 28 من البروتوكول بشأن الآلية المالية والموارد المالية،

-1- يقر بفائدة الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020<sup>1</sup> في دعم التنفيذ الوطني؛

-2- يقر أيضا بأن إطار كوفينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يجب أن يسهم في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والامتثال له، ويقر بأهمية البروتوكول وخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>2</sup> وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>3</sup> لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

-3- يرحب بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ولجنة الامتثال في التقييم والاستعراض الرابع لفعالية البروتوكول والتقييم النهائي لفعالية الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020<sup>4</sup>، ويطلب منها تقديم مدخلات للتقييم والاستعراض الخامس وعملية التقييم لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء؛

### ألف- الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية

-4- يرحب بالتقدم المحرز في وضع الترتيبات الإدارية الوظيفية، مع ملاحظة أن جميع الأطراف تقريرا لديها موظفين دائمين لإدارة الوظائف المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛

1 المقرر BS-V/16، المرفق الأول.

2 المقرر CP-10/3، المرفق.

3 المقرر CP-10/4، المرفق.

4 CBD/SBI/3/3، المرفقان الأول والثاني، على التوالي.

5- يبحث الأطراف على تخصيص الموارد الالزمة لتشغيل مؤسسات السلامة الأحيائية لديها، بالنظر إلى الدور الحاسم لهذه المؤسسات في تنفيذ البروتوكول؛

6- يبحث أيضاً الأطراف على حشد الموارد من جميع المصادر الوطنية والدولية المتاحة، بما في ذلك التعاون الدولي والقطاع الخاص، من أجل مزيد من الدعم لتشغيل مؤسسات السلامة الأحيائية لديها؛

7- يلاحظ بقلق بالغ أنه لم يقم سوى نصف الأطراف تقريراً بالإدخال الكامل للتدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الالزمة لتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول وأنه تم إحراز تقدم محدود في هذا الصدد منذ تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020<sup>5</sup>؛

8- يبحث الأطراف التي لم تتخذ بعد تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول، ولا سيما تشريعات السلامة الأحيائية، على القيام بذلك بشكل كامل على سبيل الأولوية، ويسلم بالحاجة إلى مزيد من الدعم في هذا المجال؛

9- يشجع الأطراف على مراعاة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والاعتبارات الجنسانية، والنساء، والشباب، ونهج قائم على حقوق الإنسان في إطارها الوطني للسلامة الأحيائية؛

### باء- التنسيق والدعم

10- يقر بأهمية التنسيق بين السلطات المعنية وعلى مختلف المستويات، وأهمية تعزيز السلامة الأحيائية عبر الأدوات القطاعية والشاملة للقطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، للمضي قدماً في تنفيذ البروتوكول؛

11- يرحب بالدعم المقدم لبناء القدرات لتعزيز الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، ولكنه يلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم في الوفاء باحتياجات بناء القدرات في معظم المناطق؛

12- يشدد على الحاجة الجاربة لتنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك في ضوء التطور السريع الجاري للتكنولوجيات الأحيائية ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة، ويسلم بالدور التيسيري الذي يمكن أن تؤديه خطة العمل المتعلقة ببناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في هذا الصدد؛

- 13- يشجع الأطراف على التعاون في بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، بما في ذلك على المستوى الإقليمي:

- 14- يلاحظ بقلق أن عدداً أقل من الأطراف لديه إمكانية الوصول إلى موارد مالية إضافية تتجاوز ميزانياتها الوطنية، مقارنة بالتقدير والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول قرطاجنة وتقدير منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020:

- 15- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمانحين ومبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، إلى إتاحة الموارد لدعم الأطراف في جهودها لتعزيز القدرات وتعزيز تنفيذ بروتوكول قرطاجنة في المجالات ذات الأولوية التالية: وضع وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول؛ وتقدير المخاطر وإدارة المخاطر؛ والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ والوعي العام، والتنفيذ والمشاركة؛ والاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ والإبلاغ الوطني؛ ونقل التكنولوجيا؛

### جيم- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

- 16- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في إجراء تقييمات المخاطر عملاً بالبروتوكول وفي نشر التقارير الموجزة عن تقييم المخاطر إلى جانب المقررات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

- 17- يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في اعتماد نهج مشتركة لتقدير المخاطر، وفقاً للمرفق الثالث من بروتوكول قرطاجنة، وإدارة المخاطر وفي اعتماد أو استخدام الوثائق التوجيهية الطوعية لغرض إجراء تقييمات المخاطر أو تقييم التقارير الموجزة عن تقييم المخاطر المقدمة من المخاطرين؛

- 18- يقر بالحاجة إلى مزيد من الدعم لتقدير المخاطر وإدارة المخاطر، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرات الموارد البشرية وتسهيل الوصول إلى الموارد المالية الكافية، والمعارف العلمية والبنية التحتية التقنية المناسبة؛

### دال- الكائنات الحية المحورة أو السمات التي قد تكون لها آثار ضارة

- 19- يشيد بالعدد الكبير من الأطراف التي أنشأت القدرات على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها وتقديرها ورصدتها أو السمات التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

- 20- يقر مع ذلك بالحاجة إلى مزيد من الدعم لتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية، ولاسيما من خلال التعاون الدولي المعزز بين الأطراف، لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات الخاصة التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقاً للمادة 16، ولتيسير الوصول إلى البنية التحتية الملائمة لتحديد هوية وتقدير ورصد الكائنات الحية المحورة؛

### **هاء- المسؤلية والجبر التعويضي**

- 21- يلاحظ العدد المحدود من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي صدقت على بروتوكول ناغويا - كواالمبور التكميلي بشأن المسؤلية والجبر التعويضي؛

- 22- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في البروتوكول التكميلي في إدخال تدابير لتنفيذ البروتوكول التكميلي مع الاعتراف بالحاجة إلى تقديم الدعم للأطراف في البروتوكول التكميلي التي تواجه تحديات في هذا الصدد؛

- 23- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوفير الموارد، أن تضطلع بأنشطة لدعم جهود التصديق، ويدعو الشركاء الآخرين إلى الاضطلاع أيضاً بأنشطة إذكاء الوعي بشأن البروتوكول التكميلي؛

### **واو- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية**

- 24- يرحب بحقيقة مفادها أن جميع الأطراف تقريباً قد دربت بعض العاملين في المختبرات على الكشف عن الكائنات الحية المحورة، مع الاعتراف بأن حوالي نصف هذه الأطراف وأشار إلى الحاجة إلى مزيد من التدريب؛

- 25- يلاحظ أن معظم الأطراف أبلغت عن إمكانية وصولها بشكل موثوق إلى مراقب المختبرات، لكنه يلاحظ بقلق أن أطرافاً أخرى لا تزال تواجه تحديات وأن الدعم مطلوب في هذا الصدد؛

### **زاي- الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية**

- 26- يلاحظ أن ما يقرب من نصف الأطراف لديها نُهج أو متطلبات محددة تيسّر كيفية أخذ الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية في الحسبان عند اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة؛

- 27- يلاحظ أيضاً أنه ينبغي جمع وتبادل معلومات أكثر عن المنهجيات والنهج، ويشجع الأطراف على تبادل البحوث والمعلومات عن الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية

لدعم الأطراف التي ترغب في القيام بذلك علىأخذ الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية في الحسبان وفقاً للمادة 26 والمادة 20 من البروتوكول؛

- 28- يشجع الأطراف على تعزيز إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب عند إجراء البحوث بشأن الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية؛

#### **حاء - العبور والاستخدام المزعول والتحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ**

- 29- يرحب بحقيقة أن ما يقرب من ثلاثة أرباع الأطراف لديها تدابير قائمة لتنظيم الاستخدام المزعول للكائنات الحية المحورة والكائنات الحية المحورة أثناء العبور؛

- 30- يرحب أيضاً بحقيقة أن ما يقرب من ثلثي الأطراف لديها القدرة على اتخاذ التدابير المناسبة في حالة التحركات غير المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛

- 31- يشجع الأطراف التي لم تعتمد بعد التدابير الازمة لتنظيم الاستخدام المزعول للكائنات الحية المحورة والكائنات الحية المحورة أثناء العبور فضلاً عن التحركات غير المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة على القيام بذلك، ويسلم بأهمية دعم تلك الأطراف في اعتماد مثل هذه التدابير وتنمية القدرات في ذلك الصدد؛

#### **طاء- تبادل المعلومات**

- 32- يلاحظ الاتجاهات الإيجابية فيما يتعلق بتبادل المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك ما يتعلق بعدد السجلات الوطنية والسجلات المرجعية المنشورة وعدد الزوار؛

- 33- يدعوا الأطراف إلى ضمان أن تظل السجلات محدثة ويشجع المستخدمين الآخرين على ذلك؛

- 34- يرحب بحقيقة أن جميع الأطراف تقريراً قد عينت لديها نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة ونقطة الاتصال الخاصة بها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

- 35- يلاحظ التقدم الذي أحرزته الأطراف في تعين نقاط الاتصال الخاصة بها لأغراض تلاقي الإخطارات بموجب المادة 17 (التحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ)؛

- 36- يحث الأطراف التي لم تقم بعد بشكل كامل بإتاحة جميع المعلومات المطلوبة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتحديث سجلاتها على القيام بذلك، مع التركيز

بشكل خاص على المعلومات المتعلقة بما يلي: (أ) التشریعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية؛ (ب) ملخصات تقييمات المخاطر؛ (ج) القرارات النهائية المتعلقة باستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحمورة؛ (د) نقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة؛ (هـ) معلومات عن الاتفاques أو الترتيبات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف التي دخلت فيها؛ (و) المعلومات المتعلقة بالتحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحمورة؛

-37- يطلب إلى الأمينة التنفيذية ضمان تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالدعم المناسب لتمكن الآلية من العمل بكامل طاقتها وإمكاناتها؛

#### ياء- الامتثال والاستعراض

-38- يلاحظ الاختلافات الكبيرة في التقدم الذي أحرزته الأطراف في الامتثال للالتزامات الرئيسية بموجب البروتوكول؛

-39- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في الامتثال للالتزاماتها بموجب البروتوكول، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بما يلي: (أ) إتاحة معلومات محددة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ب) تعين نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة؛

-40- يلاحظ مع القلق أن عدداً كبيراً من الأطراف لا يمتثل امتثالاً كاملاً للالتزامات الرئيسية بموجب البروتوكول، بما في ذلك: (أ) الالتزام باتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الالزامية لتنفيذ البروتوكول؛ (ب) الالتزام بتقديم تقرير وطني في الوقت المناسب؛

-41- يسلم بضرورة أن تكون لدى الأطراف أنظمة رصد وإنفاذ لتنفيذ البروتوكول؛

-42- يرحب بالدور الداعم للجنة الامتثال، الذي تضطلع به عملاً بالمقترن BSV/1، كمساهمة في التقدم الذي أبلغت عنه الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛

-43- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، حسب الاقتضاء ووفقاً للإرشادات المقدمة من لجنة الامتثال، أن تواصل المتابعة مع الأطراف التي لم تمتثل بالكامل بعد للالتزاماتها بموجب البروتوكول، ويطلب إلى الأطراف أن تتعاون بشكل كامل في هذا الصدد؛

#### كاف - الوعي العام والمشاركة، والتحقيق والتدريب في مجال السلامة الأحيائية

-44- يشدد على أهمية الوعي العام، والتحقيق والمشاركة من أجل تفزيذ البروتوكول، مقدراً بالحاجة إلى مزيد من الدعم في هذا المجال؛

45- يلاحظ التقدم المحرز في وضع آليات لمشاركة الجمهور في صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة وفي عدد الأطراف التي لديها مؤسسات أكادémية تقدم برامج التثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية؛

46- يشجع الأطراف على تشارك المواد ذات الصلة بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويدعو المستخدمين الآخرين إلى القيام بذلك؛

#### لام- التواصل والتعاون

47- يشدد على أهمية التعاون بين الأطراف بالإضافة إلى التعاون فيما بين المنظمات الحكومية الدولية لدعم تنفيذ البروتوكول؛

48- يشدد أيضاً على أهمية التواصل والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلاً عن النساء، والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

49- يشجع الأطراف على تقديم الدعم، وخاصة للبلدان النامية، من أجل المشاركة الفعالة في أنشطة البحوث المتعلقة بالเทคโนโลยياً الأحيائية وبالسلامة الأحيائية، وفقاً للمادة 22 من البروتوكول والمادة 19 من الاتفاقية.

## CP-10/8 استعراض فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى مقرراته 9/CP-VIII و10/BS،

وإذ استعرض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، باستخدام المعايير المتفق عليها في وقت سابق،

وإذ يضع في اعتباره آراء الأطراف والمراقبين الذين شاركوا في الاجتماعات الملتزمانة التي عقدت في عامي 2016 و2018 كما تم تجميعها وعرضها في مذكرات الأمينة التنفيذية بشأن استعراض تجربة عقد الاجتماعات الملتزمانة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين،<sup>1</sup>

-1 يلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات الملتزمانة اعتُبرت عموماً بأنها مكنت من زيادة التكامل فيما بين الاتفاقية وبروتوكولها، وتحسين المشاورات والتنسيق وأوجه التأثر بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية؛

-2 يلاحظ أن معظم المعايير قد اعتُبرت مستوفاة أو مستوفاة جزئياً، وأن إجراء المزيد من التحسينات في سير الاجتماعات الملتزمانة أمر مرغوب فيه، ولا سيما لتحسين نتائج فعالية اجتماعات الأطراف في البروتوكولين؛

-3 يكرر أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والبلدان التي تقر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات الملتزمانة؛ وبشكل خاص أهمية ضمان المشاركة الكافية من جانب الممثلين في اجتماعات الأطراف في البروتوكولين بإتاحة التمويل اللازم لهذه المشاركة، ويشير في هذا الصدد إلى المقرر 37/14، الفقرات 36 إلى 46؛

-4 يطلب إلى الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع المكتب، أن تواصل تحسين تخطيط وتنظيم الاجتماعات الملتزمانة المقبلة على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن والآراء التي أعربت عنها الأطراف والمراقبون؛

<sup>1</sup> انظر CBD/SBI/2/INF/1 و مذكرات المعلومات ذات الصلة (INF/2 و2/CBD/SBI/2).

## باء- تجربة المجتمعات الافتراضية

وإذ يقر بالقيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 منذ مارس/آذار 2020، والتي جعلت من غير الممكن عقد الاجتماعات الحضورية، وأدت إلى عقد اجتماعات افتراضية،

5- يلاحظ التعديلات والتغييرات السريعة التي أجرتها الأمانة، والتفاهم والمرنة اللذين أبداهما الرؤساء والمشاركون، مما أتاح عقد عدد من الاجتماعات والمشاورات في إطار افتراضي استجابة للقيود الناتجة عن وضع الجائحة على الرغم من الصعوبات الناشئة عن هذا الإطار، والقيود التي اتفق عليها فيما يتعلق باتخاذ القرار؛

6- يوافق على أن عقد اجتماعات رسمية في إطار افتراضي، وإن كان مهما في الاستجابة لظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، لا يمثل سابقة للتنظيم المستقبلي لاجتماعات مماثلة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛

7- يشجع الأطراف والمراقبين على مواصلة المشاركة في الاجتماعات المختلطة، عند الاقتضاء، وفي ظروف استثنائية، في الاجتماعات الافتراضية، مع التسليم بالحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف، لا سيما الأطراف من البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا والدول الجزيرية الصغيرة النامية منها، والدول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتعزيز إجراء عمليات شفافة وشاملة بمحض الاتفاقية وبروتوكولها، طالما لم يتم اتخاذ قرارات نهائية بصورة افتراضية، باستثناء امسئل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإجرائية؛

8- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تجمع الآراء المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، والخبرات والدراسات ذات الصلة المتاحة، ولا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة، بشأن عقد اجتماعات افتراضية ومحفوظة في عامي 2021 و2022، وإعداد خيارات إجراءات مثل هذه الاجتماعات المختلطة، ولاجتماعات افتراضية في ظل ظروف استثنائية، مع مراعاة التحديات المحددة التي واجهتها الوفود التي تعاني من صعوبات في الشبكات والاتصالات، لا سيما من جانب الأطراف من البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا والدول الجزيرية الصغيرة النامية منها، والدول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمراقبين، والوفود من البلدان التي تُعقد فيها اجتماعات في أوقات صعبة، لمعالجة القضايا المتعلقة بالإنصاف والمشاركة والشرعية لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

9- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في تجميع الآراء، والتحليلات والخيارات المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه وأن تقدم توصيات للتصدي لهذه المسألة إلى الهيئات الرئاسية للاتفاقية وبروتوكولين للنظر فيها في اجتماعها المقبل؛

## جيم- مجالات أخرى لتحسين الفعالية

10- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء، وأصحاب المصلحة، تحليلات خيارات موافقة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، بما في ذلك جملة أمور منها خيارات تحسين عمليات التفاوض وتحسين متابعة القرارات السابقة والاستفادة من الابتكارات في أساليب وتقنيات صنع القرار، واستكشاف أساليب لمشاركة المراقبين في العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، بموازاة ضمان احترام النظام الداخلي للاتفاقية وبروتوكوليها، وتقديم تحليل الخيارات هذا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الرابع.

## CP-10/9 تشغيل الرصد والإبلاغ (المادة 33)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المادة 33 والمقرر 5 CP-9/5 اللذين طلب فيهما إلى الأطراف أن تعد تقريرها الوطني الرابع عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وتقدمه إلى الأمانة؛

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 5 CP-9/5 الذي قبل فيه دعوة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الواردة في المقرر 14/27، وقرر تحقيق تزامن بين دورات الإبلاغ؛

### ألف- التقارير الوطنية الرابعة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

-1 يرحب بالتقارير الوطنية الرابعة المكتملة التي قدمت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وباللغة عددها 135 تقريراً؛

-2 يعرب عن قلقه إزاء انخفاض عدد التقارير الوطنية الرابعة المقدمة؛

-3 يعرب عن قلقه أيضاً إزاء التأخيرات في تقديم المشاريع إلى مرفق البيئة العالمية لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية الرابعة، مشيراً إلى أنَّ هذا التمويل لم يُتح قبل الموعود النهائي لتقديم التقارير الوطنية الرابعة، وهو يمثل أحد العوامل التي ربما تكون قد أثرت على معدل التقديم؛

-4 يحيث الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة بعد على أن تقدمها في أقرب وقت ممكن؛<sup>1</sup>

-5 يلاحظ بقلق أنه من بين الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة بعد هناك أطراف لم تقدم أيضاً تقاريرها الوطنية الثالثة؛<sup>2</sup>

-6 يذكر الأطراف بالتزامها بنشر تقاريرها الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفقاً للمادة 20 من البروتوكول؛

1 أذربيجان، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، وبوليفيا، وترنيداد وتوباغو، وجزر ماشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيشيل، وطاجيكستان، وفيجي، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فميري، وكيريباس، ولبيا، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، ومورشيسون، وناورو، ونيروبي، وهندوراس، واليمن.

2 أذربيجان، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، والجمهورية العربية السورية، وسيشيل، وقطر، ولبيا، والمملكة العربية السعودية، وناورو.

-7 يشجع الأطراف التي قدمت تقاريرها عن طريق غير الإنترن特 على أن تضمن نشرها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالتنسيق مع الأمانة، حسب الضرورة؛

-8 يبحث الأطراف التي قدمت تقريرا وطنيا رابعا غير مكتمل على أن تقدم المعلومات الناقصة في أقرب وقت ممكن؛

#### **باء- التقارير الوطنية الخامسة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة**

-9 يرحب بمشروع نسق التقارير الوطنية الخامسة على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CBD/CP/MOP/10/5، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية:

(أ) إجراء أي تعديلات ضرورية على الأسئلة في ضوء النص النهائي للمؤشرات الواردة في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو المعتمد في المقرر CP-10/3؛

(ب) إتاحة النسق النهائي على الإنترنط من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

-10 يطلب إلى الأطراف استخدام النسق النهائي لإعداد تقاريرها الوطنية الخامسة بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

-11 يدعوا الأطراف إلى إعداد تقاريرها من خلال عملية تشاورية تضم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، وجميع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين، حسب الاقتضاء؛

-12 يشجع الأطراف على الرد على جميع الأسئلة الواردة في نسق الإبلاغ، ويشدد على أهمية تقديم التقارير الوطنية الخامسة في الوقت المناسب من أجل تيسير إجراء تقييم منتصف المدة لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

-13 يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمانة تقريرها الوطني الخامس عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(أ) بلغة رسمية من لغات الأمم المتحدة؛

(ب) في نفس الوقت الذي يحين فيه موعد تقديم التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية<sup>3</sup>؛

---

3 المقرر 15/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف.

(ج) من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

-14- يطلب إلى الأطراف التي تواجه تحديات في تقديم تقاريرها الوطنية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أن تنسق مع الأمانة لتسهيل نشر تقاريرها الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

-15- يسلم بأن التقارير الوطنية الخامسة ستتشكل أيضاً مصدراً مهماً للمعلومات على غرار المصادر الأخرى، فيما يخص قياس التقدم المحرز بموجب خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قطاجنة للسلامة الأحيائية، على النحو الوارد في الفقرة 19 من خطة عمل بناء القدرات؛<sup>4</sup>

-16- يحث الأطراف المؤهلة على تقديم خطابات الالتزام الخاصة بها إلى الوكالة المنفذة في الوقت المناسب لضمان إمكانية تقديم المشاريع لدعم إعداد التقارير الوطنية الخامسة إلى مرفق البيئة العالمية للموافقة عليها قبل الموعود النهائي لتقديم التقارير بفترة كافية؛

-17- يلاحظ المقرر 15/6 والمقرر 15/4 الصادرين عن مؤتمر الأطراف ويشجع الأطراف في بروتوكول قطاجنة على المساهمة في العمليات الوطنية لإعداد التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق توفير معلومات تتعلق بالأهداف ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.

## CP-10/10 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى الفقرة 7 من المقرر CP-9/13، التي قرر فيها أن ينظر، خلال اجتماعه العاشر، فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إعداد مزيد من المواد الإرشادية بشأن تقييم المخاطر فيما يخص (أ) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محرّكات الجينات المهندسة، (ب) الأسماك الحية المحورة.

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 17 من المقرر BS-VII/12 التي أوصى فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي باتباع نهج منسق مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن مسألة البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة إمكانية تطبيق أحكام البروتوكول أيضاً على الكائنات الحية الناتجة عن البيولوجيا التركيبية،

وإذ يشير كذلك إلى أهمية النهج التحوطي، وفقاً لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يلاحظ الإرشادات الطوعية الحالية بشأن تقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يرحب بنتائج مناقشات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بـ تقييم المخاطر؛

2- يحيط علماً بالتوضيحات التي قدمها فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن المrfق الأول من المقرر CP-9/13 فيما يخص عملية تحديد وترتيب أولويات مسائل محددة لـ تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد تستدعي النظر؛<sup>2</sup>

3- يرحب بالتحليل الذي أجراه فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن مواضيع (أ) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محرّكات الجينات المهندسة و(ب) الأسماك الحية المحورة عملاً بالمقرر CP-9/13، المrfق الأول؛

4- يلاحظ مجموعة وجهات النظر بشأن الحاجة إلى وضع إرشادات بشأن تقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة، ويقرر عدم المضي قدماً، في هذه المرحلة، بوضع مزيد من المواد الإرشادية الطوعية بشأن تقييم المخاطر المتعلقة بالأسماك الحية المحورة؛ ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز التعاون الدولي وتقاسم المعلومات وبناء القدرات بشأن تقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة، والاستفادة من المواد

1 .CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/5

2 انظر القسم الثالث من المrfق الأول بالوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/5

الإرشادية القائمة، بهدف النظر في مزيد من الإرشادات بشأن الأسماك الحية المحورة في مجتمعه الحادي عشر، رهنا بأحكام المرفق الأول بالمقرر CP-9/13:

5- يؤكد توصية فريق الخبراء التقنيين المخصص بإعداد مواد إرشادية طوعية إضافية لدعم تقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة على أساس كل حالة على حدة، ويوافق على إعداد مواد إرشادية طوعية إضافية وفقاً للمرفق الوارد أدناه:

6- يقرر إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص لتقييم المخاطر للعمل وفقاً للاختصاصات المرفقة بهذه الوثيقة:

7- يدعوا الأطراف وغيرها من الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمينة التنفيذية المعلومات ذات الصلة بأعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتقييم المخاطر الذي جرى إنشاؤه في الفقرة 6 أعلاه:

8- يدعوا الأطراف إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها وأولوياتها لمزيد من المواد الإرشادية بشأن مواضيع محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأساس المنطقي القائم على المعايير المنصوص عليها في المرفق الأول من المقرر CP-9/13:

9- يدعوا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة نشر المعلومات وتبادل الخبرات، وخاصة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، التي تكون مفيدة في تقييمات مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأسماك الحية المحورة والكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة:

10- يطلب إلى الأمينة التنفيذية:

(أ) التكليف، رهنا بتوافر الموارد وتطبيق المقرر 33/14 المتعلق بإجراء تحذير تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء، بإعداد مخطط تفصيلي لمواد إرشادية إضافية بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة لاستعراضها المنتدى الإلكتروني كأساس لعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(ب) عقد مناقشات على الإنترن特 للمنتدى الإلكتروني بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر لاستعراض مخطط للمواد الإرشادية الطوعية الإضافية ولدعم أعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(ج) تجميع وتوليف المعلومات ذات الصلة لتسهيل أعمال المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(د) تجميع الآراء المشار إليها في الفقرتين 7 و 8 أعلاه والمناقشات في المنتدى الإلكتروني وإتاحتها لفريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(ه) عقد اجتماعين لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتقييم المخاطر، هنا بتوافر الموارد، على أن يعقد أحدهما على الأقل وجهاً لوجه؛<sup>3</sup>

(و) تيسير عملية تحديد وترتيب أولويات مسائل محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد يتطلب الأمر النظر فيها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6 من المقرر CP-9/13، عن طريق تقديم المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن المسائل المحددة وفقاً للمرفق الأول بنفس المقرر، فضلاً عن المعلومات المفيدة لتقييم المخاطر ذات الصلة بتلك المواقع، والمتحدة من خلال صفحة ويب مخصصة على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ز) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناقشات والعمل المتعلق بتقييم المخاطر بوجب بروتوكول قرطاجنة؛

(ح) استكشاف طرق لتيسير ودعم بناء القدرات وتقاسم المعارف ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛

(ط) إتاحة صفحات ويب مخصصة على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتيسير الوصول إليها وزيادة الوعي بالمعلومات المتحدة ذات الصلة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأسماك الحية المحورة والكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محرّكات الجينات المهندسة؛

11- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتقييم المخاطر في اجتماعها السادس والعشرين وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة خلال اجتماعه الحادي عشر؛

12- يقرر أن ينظر، خلال اجتماعه الحادي عشر، في مسائل إضافية قد تتطلب مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر، إضافة إلى عملية تحديد وترتيب أولويات مسائل محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة المنصوص عليها في المقرر CP9/13، مع مراعاة الأولويات التي حددتها الأطراف، عملاً بالفقرة 8 أعلاه وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقاً للفقرة 1(ه) من اختصاصاته.

---

3 حسب القيود المفروضة بسبب الوضع الناتج عن الجائحة.

## المرفق

### اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتقييم المخاطر

1- يجب على فريق الخبراء التقنيين المخصص (الفريق) المعنى بتقييم المخاطر القيام بما يلي:

(أ) أن يتشكل من خبراء يقع عليهم الاختيار وفقا للقسم حاء من طريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما يضمن الخبرة العلمية والتقنية المحددة بشأن الكائنات الحية التي تحتوي على محركات الجينات الم الهندسة وتأثيراتها المحتملة على التنوع البيولوجي وكذلك بشأن المسائل ذات الصلة بولاية الفريق، بما في ذلك الخبراء من المنظمات الدولية ذات الصلة<sup>4</sup>، وكذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتطبيق المقرر 33/14 بشأن إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء؛

(ب) أن يعقد اجتماعين، رهنا بتوافر الأموال وقبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على أن يعقد أحدهما على الأقل وجهاً لوجه، وأن يضطلع بما يلزم من مهام بين اجتماعيه بدعم من وسائل الاتصال والانخراط الإلكتروني؛

(ج) أن يعد مواد إرشادية إضافية لإجراء عمليات تقييمات مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات الم الهندسة على أساس كل حالة على حدة وفقا للمرفق الثالث بالبروتوكول. وينبغي أن يكون أحد مجالات التركيز المحددة لهذه المواد على البعوض التي تحتوي على محركات الجينات الم الهندسة مع مراعاة التجربة الحالية مع الكائن الحي، ونوع محرك الجينات، والقضايا الخاصة المتعلقة بتقييم المخاطر، المحددة في المرفق الأول بالمقرر CP-9/13، بما في ذلك التقارير الحالية<sup>5</sup>، والاعتبارات العامة للكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات الم الهندسة، والخبرات الوطنية والإقليمية القائمة في مجال تقييم المخاطر؛

(د) أن يحلل المعلومات المقدمة من الأطراف وفقا للفقرة 8 من المقرر CP-10/10، وأن يُعد، بناء على ذلك، قائمة بالمواضيع ذات الأولوية التي قد تحتاج إلى مزيد من المواد الإرشادية بشأن تقييم المخاطر وفقا للمعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر CP9/13؛

4 مثل منظمة التجارة العالمية، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعنى بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

5 في جملة أمور، تقرير بيريسيوس الذي كلفت بإعدادهأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(ه) أن يعد تقريرا، بما في ذلك مشروع مواد إرشادية طوعية إضافية بشأن الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة وقامهة بمواضيع ذات الأولوية وفقاً للفقرة (د) أعلاه، والتي قد تحتاج إلى مزيد من المواد الإرشادية بشأن تقييم المخاطر لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

-2- يجب على الفريق المذكور، عند اضطلاعه بعمله، النظر في توليفة الآراء الواردة في التقارير والمناقشات في المنتدى الإلكتروني الذي أعدته الأمينة التنفيذية، والموارد القائمة، بما في ذلك تلك المحددة في عملية تقييم «دراسة تقييم المخاطر: تطبيق المرفق الأول بالقرار CP 9/13 على الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة»، وإلزام الإرشادية المتاحة بالفعل، والقرارات ذات الصلة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر الصادرة في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وأي معلومات أخرى ذات صلة قامت بتجميعها الأمينة التنفيذية وفقاً للفقرة 10 (ج) من المقرر CP-10/10.

## CP-10/11 الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقرر CP-9/11،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة فيما يتعلق بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بوجوب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وإذ يسلم بالنتائج الواردة في رابع تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً الغايات من ألف-6 إلى ألف-8 في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>1</sup>، وكذلك الغايات من ألف-6 إلى ألف-8 وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة في خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>2</sup>،

وإذ يقر بأهمية مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بالنسبة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وكذلك أهميته وقابليته للتطبيق في مجالات أخرى،

وإذ يقر أيضاً بالتحديات التي حدتها الأطراف فيما يتعلق بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك الافتقار إلى مواد التحقق والمواد المرجعية التي يمكن الوصول إليها والتمويل،

وإذ يقر كذلك بالحاجة إلى أنشطة لبناء القدرات بشأن تقييمات الكشف الجديدة، وكذلك بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة غير المصحّح بها وتحديد هويتها،

-1 يرحب بنشر السلسلة التقنية 05 للسلامة الأحيائية: دليل التدريب على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

-2 يقر بأهمية شبكة المختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها ويسعى الأطراف على مواصلة التعاون لإقامة شبكات إقليمية من المختبرات لتيسير تبادل الخبرات وتبادل المعلومات وبناء الخبرات في هذا المجال؛

-3 يدعى الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن تجاربها في مجال تقييمات الكشف الجديدة، والكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثاً وغير المصحّح بها، وإعداد المواد المرجعية، وكذلك سبل التعاون الجارية التي تشمل المختبرات الوطنية

1 المقرر CP-10/3، المرفق.

2 المقرر CP-10/4، المرفق.

وإقليمية، ويدعو الأطراف أيضاً، ولا سيما الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات عن مختبراتها بما في ذلك أنشطتها المحددة، إلى تقديم هذه المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باستخدام النسق المشترك للمختبر؛

-4 يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في اجتماعها الخامس والعشرين أو السادس والعشرين في المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة في الاستجابة للفقرة 3 الواردة أعلاه وأن تعد توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الحادي عشر فيما يتعلق بالحاجة إلى تحديث دليل التدريب على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

-5 يبحث الأطراف ويدعو المنظمات الدولية إلى توفير الموارد المالية، ولا سيما للبلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا والدول الجزيرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للمختبرات ولتعزيز البنية التحتية من أجل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

-6 يشجع الأطراف والمنظمات الدولية على تمويل بناء قدرات الموظفين العاملين في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

-7 يطلب إلى الأمينة التنفيذية:

(أ) مواصلة العمل المكلف بموجب المقرر CP-9/11؛

(ب) توليف المعلومات التي تم جمعها استجابة للفقرة 3 الواردة أعلاه وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه القادم؛

(ج) مواصلة تعزيز بناء القدرات في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ بما في ذلك القيام، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة ورها بتوافر الموارد، بتنفيذ أنشطة إقليمية ودون إقليمية في مجال بناء القدرات، من قبيل التدريب عبر الإنترن特 وحلقات العمل وجهاً لوجه.

## CP-10/12 الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية (المادة 26)

إن مؤتمر الأطراف العامل كجتمع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى الفقرة 2 من المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يشير أيضاً إلى ديباجة المقرر CP-9/14،

وإذ يشير كذلك إلى «الإرشادات الطوعية بشأن تقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية» الواردة في المقرر CP-9/14،

وإذ يقر بحدودية الوقت المُتاح للأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين للاستفادة من الإرشادات الطوعية،

وإذ يسلم بضرورة جمع وتقاسم المزيد من المعلومات عن المنهجيات والنهج،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة فيما يتعلق بالمادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، فضلاً عن النتائج المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في التقييم والاستعراض الرابع لفعالية البروتوكول والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، على النحو الوارد في المقرر CP10/7،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالغاية وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>1</sup> وفي خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>2</sup> فيما يتعلق بالمادة 26 من بروتوكول قرطاجنة، إذ يسلم بأهمية بناء القدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي للأطراف التي ترغب في مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية،

-1- يحيط علماً مع التقدير بنتائج العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء التقنيين المخصص لاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية<sup>3</sup>:

-2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين على التعاون وتبادل الخبرات ذات الصلة بشأن مراعاة الاعتبارات الاجتماعية

1 المقرر CP-10/3، المرفق.

2 المقرر CP-10/4، المرفق.

3 على النحو الوارد في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/11، المرفقان الثاني والثالث.

والاقتصادية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وفقاً للمادة 26 من البروتوكول:

3- يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى استخدام الإرشادات الطوعية وتقديم الخبرات في استخدام الإرشادات إلى الأمينة التنفيذية، فضلاً عن أمثلة على منهاجيات الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتطبيقاتها في ضوء عناصر الإرشادات الطوعية؛

4- يطلب إلى الأمينة التنفيذية التوأمل مع الأطراف التي أشارت في تقاريرها الوطنية الرابعة إلى (أ) أن لديها نهجاً أو متطلبات محددة تيسّر تحديد إلى أي مدى ينبغي مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة أو (ب) أنها قامت بمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن تأثير الكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ودعوتها إلى مشاركة المعلومات عن خبراتها حسبما تتعلق بـ المادة 26:

5- يطلب أيضاً إلى الأمينة التنفيذية توليف المعلومات التي جُمعت استجابة للقررتين 3 و4 الواردتين أعلاه وتقديم النظرة العامة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، بغية تحديد الحاجة إلى المزيد من العمل.

## CP-10/13 بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والعامل كذلك كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي<sup>1</sup>،

إذ يشير إلى المقرر CP-9/15،

وإذ يلاحظ المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة المتعلقة ببروتوكول ناغويا - كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي،

-1 يرحب بالصكوك الإضافية التي أودعت لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للتصديق على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه:

-2 يلاحظ مع الأسف العدد المحدود للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي قامت بالتصديق على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي ويدعو جميع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي لم تفعل ذلك بعد إلى إيداع صكها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في أسرع وقت ممكن؛

-3 يرحب بالتقدم الذي أحرزه العديد من الأطراف في تنفيذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، ويبحث الأطراف في البروتوكول التكميلي على اتخاذ الخطوات الأخرى الالزامية لتنفيذها كاملا وفعلا؛

-4 يشدد على أهمية أنشطة التوعية وبناء القدرات لدعم مواصلة التصديق على البروتوكول التكميلي وتنفيذها على النحو المعترف به في المقرر CP-10/7 المتعلق بالتقدير والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقسيم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛

<sup>1</sup> وفقاً للفقرة 1 من المادة 14 من البروتوكول التكميلي ورها بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية، يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي. وبناء على ذلك، اتخذت الأطراف في البروتوكول التكميلي هذا المقرر.

5- يرحب بالهدف المتعلق ببروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الوارد في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>2</sup>، وفي خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>3</sup>، فضلاً عن الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات، ويسلم بأن بعض هذه الأنشطة موجه أساساً إلى الأطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛

6- يذكر الأطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي بتعيين سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي ونشر معلومات عن هذه السلطات المختصة باستخدام النموذج الموحد المتاح لهذا الغرض في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

7- يرحب بالدراسة المتعلقة بآليات الضمان المالي (المادة 10 من بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي):<sup>4</sup>

8- يذكر الأطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي ببدأ الملوث يدفع الثمن، ويشجعها علىأخذ هذا المبدأ في الحسبان، حسب الاقتضاء، عند موافقة إعداد آليات الضمان المالي؛

9- يطلب إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات إلى الأمينة التنفيذية عن التدابير التي اتخذتها لتوفير الضمان المالي لتغطية الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحرّمة، ولا سيما في الحالات التي أفادت فيها بوجود هذه التدابير في تقاريرها الوطنية الرابعة؛

10- يطلب إلى الأمينة التنفيذية تجميع المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة 9 وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لينظر فيها في اجتماعه الحادي عشر؛

11- يرحب بإدراج الأسئلة المتعلقة بالبروتوكول التكميلي في النموذج الخاص بال்தقرير الوطني الخامس<sup>5</sup>، ويطلب إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي ويدعو الحكومات الأخرى إلى الرد على هذه الأسئلة؛

---

2 المقرر CP-10/3، المرفق.

3 المقرر CP-10/4، المرفق.

4 متاح في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/INF/1. وعken الاطلاع على الموجز التنفيذي للدراسة باللغات الرسمية CBD/CP/MOP/10/9.

5 انظر المقرر CP-10/9.

-12- يشير إلى الماداة 13 من بروتكوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤلية والجبر التعويضي، ويقرر إجراء أول تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول التكميلي في سياق التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتكوكول قطاجنة.

## CP-10/14 تشغيل ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة

إن مؤتمر الأطراف العامل كمجتمع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى مقرره CP-9/16:

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره CP-EM-1/1، الذي وافق فيه على قمديد الميزانية لفترة السنتين 2019-2020، وعلى أساس استثنائي، ميزانية مؤقتة أساسية لعام 2021؛

وإذ يشير كذلك إلى مقرره CP-10/1 الذي وافق فيه على قمديد الميزانية لفترة السنتين 2019-2020 وعلى أساس استثنائي، ميزانية مؤقتة أساسية لعام 2022؛

1- يقرر اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

2- يقرر أيضاً تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بالنسبة الحالية البالغة 13:15:72 لفترة السنتين 2023-2024؛

3- يعتمد ميزانية برنامجية أساسية (BG) لبروتوكول قرطاجنة بمبلغ 2,989,700 دولار أمريكي لعام 2023 و بمبلغ 3,257,200 دولار أمريكي لعام 2024، وهو ما يمثل 15 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 19,931,600 دولار أمريكي لعام 2023 و 21,714,500 دولار أمريكي لعام 2024 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المذكورة في الجدولين 1(أ) و 1(ب) أدناه؛

4- يعتمد جدول الأنسبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2023 و 2024، وفقاً للجدول الحالي لالشتراكات المقررة لقسمة التكاليف في الأمم المتحدة<sup>1</sup>، على النحو الوارد في الجدول 2 بهذا المقرر؛

5- يحيط علماً مع القلق أن عدداً من الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها لم تسدّد اشتراكاتها في الميزانيات الأساسية (صناديق الائتمان BY و BG و BB) لعام 2022 والسنوات السابقة، بما في ذلك الأطراف التي لم تسدّد اشتراكاتها قط، ويحيط علماً أيضاً أنه وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدتها الأمم المتحدة<sup>2</sup>، تقدر المتأخرات لبروتوكول قرطاجنة بمبلغ 556,128 دولاراً أمريكيّاً، وهي مستحقة في نهاية عام 2021 ويتم خصمها من رصيد الصندوق لتغطية الديون المشكوك في تحصيلها، وبالتالي، لا يمكن استخدامها

1 وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 238/76.

2 انظر قرار الجمعية العامة 283/60، رابعاً.

لصالح جميع الأطراف المعنية، ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة قبول المساهمات من جميع الأطراف في الاتفاقية في الوقت المناسب.

-6 يقرر أن يطبق الفقرات 4 إلى 6، و8 إلى 17، و19 إلى 39 من مقرر مؤتمر الأطراف 15/34، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

## الجدول 1(أ)- الميزانية المتكاملة لاتفاقية وبروتوكولها للفترة 2023-2024 (حسب وجه الانفاق)

أوجه الإنفاق	(بالآلاف الدولارات الأمريكية)	المجموع	2024	2023
ألف- تكاليف الموظفين	24,157.3	12,267.1	11,890.2	
باء- المساعدة المؤقتة/الساعات الإضافية	200.0	100.0	100.0	
جييم- الاستشاريون/المتعاقدون من الباطن	100.0	50.0	50.0	
داد - التدريب	10.0	5.0	5.0	
هاء - الاستعراض الهيكلي	250.0	0.0	250.0	
واو - اجتماعات المكتب	278.9	170.9	108.0	
زاي - اجتماعات الخبراء	480.0	350.0	130.0	
حاء - اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية *	5,584.6	3,343.0	2,241.6	
طاء - مواد التوعية العامة/الاتصالات	100.0	50.0	50.0	
ياء- ترجمة موقعي آلية غرفة تبادل المعلومات على الإنترن特/ مشاريع مواقع الإنترن特	130.0	65.0	65.0	
كاف- السفر في مهام رسمية	640.0	320.0	320.0	
لام - الإيجار والتكاليف المرتبطة به	2,918.7	1,473.0	1,445.7	
ميم - تكنولوجيا المعلومات	130.0	65.0	65.0	
نون - مصروفات التشغيل العامة	1,453.2	726.6	726.6	
المجموع الفرعى (الأول)	36,432.7	18,985.6	17,447.1	
ثانيا- تكاليف دعم البرامج (%)13	4,736.2	2,468.1	2,268.1	
المجموع الفرعى (أولا + ثانيا)	41,168.9	21,453.7	19,715.2	
ثالثا- احتياطي رأس المال العامل	477.2	260.8	216.4	
المجموع الإجمالي (أولا + ثانيا + ثالثا)	41,646.1	21,714.5	19,931.6	
حصة برولتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (15 في المائة)	6,246.9	3,257.2	2,989.7	
مطروحا منه المساهمات المقدمة من البلد المضيف	494.7-	249.7-	245.0-	
مطروحا منه استخدام الاحتياطي	61.6-	30.8-	30.8-	
المجموع الصافى (مقدما بين الأطراف)	5,690.7	2,976.8	2,713.9	

#### \* احتماءات ممولة من الميزانية الأساسية

الاحتمال الثاني عشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بـ(8) والأحكام المتصلة بها.

الاجتماع الخامس والعشرون وال السادس والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

#### الاجتماعان الرابع والخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ.

الاجتماع السادس عشر لموقر الأطراف في الاتفاقية الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة/ الاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول ناغويا المعقودة بشكل متزامن.

## الجدول 1(ب) - الميزانية المتكاملة لاتفاقية وبروتوكوليها للفترة 2023-2024

2023-2024	2024	2023	
(بآلاف الدولارات الأمريكية)			
6,343.5	3,863.9	2,479.6	ألف - الهيئات الإدارية والفرعية
5,937.8	3,028.0	2,909.8	باء - الإدارة التنفيذية والإدارة
18,004.0	9,094.9	8,909.1	جم - برنامج العمل
6,147.4	2,998.8	3,148.6	DAL - الدعم الإداري
36,432.7	18,985.6	17,447.1	المجموع الفرعى
4,736.2	2,468.1	2,268.1	تكليف دعم البرنامج
477.2	260.8	216.4	احتياطي رأس المال العامل
41,646.1	21,714.5	19,931.6	مجموع المطلبات
6,246.9	3,257.2	2,989.7	حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (15 في المائة)
494.7-	249.7-	245.0-	مطروحا منه المساهمات المقدمة من البلد المضيف
61.6-	30.8-	30.8-	مطروحا منه الاحتياطي
5,690.6	2,976.7	2,713.9	المجموع الصافي (مقسماً بين الأطراف)

## الجدول - 2 المساهمات في الصندوق الاستئماني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لفترة المستثنين 20243-2023

2024-2023 المجموع (بالملايين الأمريكية)		الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالملايين الأمريكية)		الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالملايين الأمريكية)		اجمالي عدد أقصى لا يبلغ أثني من أقل الملايين أكثري من 0.01 من		جدول الاشتراكات المقرونة للفترة 2024-2022 للسنة 2024-2022		الأطراف
402	210	192	0.007	0.005	0.005	0.0005	0.0005	0.0005	0.0005	بنين
80	42	38	0.001	0.001	0.001	0.0001	0.0001	0.0001	0.0001	بوتان
1,526	798	728	0.027	0.019	0.019	0.019	0.019	0.019	0.019	اليونيفيا (دوله - امتاعده المؤمنون)
964	504	460	0.017	0.012	0.012	0.012	0.012	0.012	0.012	ابوسنة والبرلسك
1,205	630	575	0.021	0.015	0.015	0.015	0.015	0.015	0.015	بوتسوانا
161,720	84,594	77,126	2,842	2,013	2,013	2,013	2,013	2,013	2,013	أيرازنل
4,499	2,353	2,146	0.079	0.056	0.056	0.056	0.056	0.056	0.056	بلغاريا
321	168	153	0.006	0.004	0.004	0.004	0.004	0.004	0.004	بوركينا فاسو
80	42	38	0.001	0.001	0.001	0.001	0.001	0.001	0.001	بوروندي
562	294	268	0.010	0.007	0.007	0.007	0.007	0.007	0.007	كمبوديا
1,044	546	498	0.018	0.013	0.013	0.013	0.013	0.013	0.013	الكامبودن
80	42	38	0.001	0.001	0.001	0.001	0.001	0.001	0.001	كابو فريدي
241	126	115	0.004	0.003	0.003	0.003	0.003	0.003	0.003	تشاد
1,225,470	641,032	584,438	21,535	15,254	15,254	15,254	15,254	15,254	15,254	الصين
19,763	10,338	9,425	0.347	0.246	0.246	0.246	0.246	0.246	0.246	كومبييا
80	42	38	0.001	0.001	0.001	0.001	0.001	0.001	0.001	جزر القمر
402	210	192	0.007	0.005	0.005	0.005	0.005	0.005	0.005	الكونغو







المجموع (بالملايين الأمريكية)		2024-2023 المشتركات بالملايين الأمريكية)		المشتركات للسنة المالية 2024 بنهاية أكتوبر الثاني (بالملايين الأمريكية)		المشتركات للسنة المالية 2023 بنهاية أكتوبر الثاني (بالملايين الأمريكية)		المشتركات للسنة المالية 2022 بنهاية أكتوبر الثاني (بالملايين الأمريكية)		المشتركات للسنة المالية 2021 بنهاية أكتوبر الثاني (بالملايين الأمريكية)	
1		1		38		38		38		38	
80		42		0.001		0.001		0.001		0.001	
1,446		756		0.025		0.025		0.025		0.018	
6,186		3,236		0.109		0.109		0.109		0.077	
5,463		2,858		0.096		0.096		0.096		0.068	
321		168		0.006		0.006		0.006		0.004	
161		84		0.003		0.003		0.003		0.002	
27,957		14,624		0.491		0.491		0.491		0.348	
321		168		0.006		0.006		0.006		0.004	
402		210		0.007		0.007		0.007		0.005	
1,526		798		0.027		0.027		0.027		0.019	
80		42		0.001		0.001		0.001		0.001	
161		84		0.003		0.003		0.003		0.002	
1,526		798		0.027		0.027		0.027		0.019	
98,092		51,311		1.724		1.724		1.724		1.221	
321		168		0.006		0.006		0.006		0.004	
321		168		0.006		0.006		0.006		0.004	
4,419		2,311		0.078		0.078		0.078		0.055	
321		168		0.006		0.006		0.006		0.004	

الأنجولا بعد أقصى البيان الافتراضي لعام 2023 بناءً على بيانات البيان الافتراضي لعام 2024	الأنجولا الافتراضي لعام 2023 بناءً على بيانات البيان الافتراضي لعام 2024	جدول الاسترداد المقرونة للفترة 2024-2022		الأطراف
		الأنجولا بعد أقصى البيان الافتراضي لعام 2023 بناءً على بيانات البيان الافتراضي لعام 2024	الأنجولا بعد أقصى البيان الافتراضي لعام 2023 بناءً على بيانات البيان الافتراضي لعام 2024	
569	298	271	0,010	ميامي
723	378	345	0,013	ناميبيا
80	42	38	0,001	ناروو
110,625	57,867	52,758	1,944	مودانيا
24,824	12,985	11,839	0,436	نورزكشا
402	210	192	0,007	نيكاراغوا
241	126	115	0,004	النمسا
14,621	7,648	6,973	0,257	نيجيريا
569	298	271	0,010	نيجيري
562	294	268	0,010	مقدونيا الشمالية
54,549	28,534	26,015	0,959	النرويج
8,917	4,665	4,253	0,157	عمان
9,158	4,791	4,368	0,161	باكستان
80	42	38	0,001	بالاو
7,230	3,782	3,448	0,127	بنما
803	420	383	0,014	بابوا غينيا الجديدة
2,089	1,093	996	0,037	باراغواي
13,095	6,850	6,245	0,230	بيرو



الإطار		السوق		الإطار	
الإطار		السوق		الإطار	
1	الإشارات المستحقة في 2024	1	الإشارات المستحقة في 2024	الإشارات المترتبة	الإشارات المترتبة
6,347	إجمالي المدخرات (بالدولارات الأمريكية)	3,320	بيان إثبات التأمين الثاني (بالدولارات الأمريكية)	بيان إثبات التأمين الثاني (بالدولارات الأمريكية)	بيان إثبات التأمين الثاني (بالدولارات الأمريكية)
80	80	42	38	0.001	0.001
80	80	42	38	0.001	0.001
19,602	10,254	9,349	0.344	0.244	0.244
171,440	89,679	81,762	3,013	2,134	2,134
3,615	1,891	1,724	0.064	0.045	0.045
884	462	421	0.016	0.011	0.011
569	298	271	0.010	0.010	0.010
241	126	115	0.004	0.003	0.003
69,974	36,603	33,371	1,230	0.871	0.871
91,103	47,655	43,448	1,601	1,134	1,134
723	378	345	0.013	0.009	0.009
241	126	115	0.004	0.003	0.003
29,564	15,465	14,099	0.520	0.368	0.368
161	84	77	0.003	0.002	0.002
80	42	38	0.001	0.001	0.001
2,972	1,555	1,418	0.052	0.037	0.037
1,526	798	728	0.027	0.019	0.019
تونس		تونس		تونس	

الإشارات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)		الإشارات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)		جدول الإشارات المقرونة للفترة 2024-2022 %0.01 من أقل البلدان يدفع أثني من أقل الدولارات أكثري من 22% لا يتجاوز كلفة الإشارات بنابر الأعلى (البنان بالدولارات الأمريكية)		الإشارات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)		الإشارات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)		الإشارات المقرونة للفترة 2024-2022 %0.01 من أقل البلدان يدفع أثني من أقل الدولارات أكثري من 22% لا يتجاوز كلفة الإشارات بنابر الأعلى (البنان بالدولارات الأمريكية)	الأطراف
67,885	35,510	32,375	1,193	0.845		7,391	3,866	3,525	0.130	0.092	تركيا
2,731	1,429	1,303	0.048	0.034		569	298	271	0.010	0.010	تركمنستان
569						4,499	2,353	2,146	0.079	0.056	أوغندا
51,014	26,685	24,329	0.896	0.635		51,014					أوكرانيا
351,477	183,854	167,623	6,176	4,375		569	298	271	0.010	0.010	الإمارات العربية المتحدة
						7,391					الملفية المتحدة - بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
						2,169	1,135	1,034	0.038	0.027	جمهورية تونسية المتحدة
						14,059	7,354	6,705	0.247	0.175	أوزبكستان
						7,471	3,908	3,563	0.131	0.093	فنزويلا (جمهورية - البريلشاردية)
						569	298	271	0.010	0.008	فيتنام
						569	298	271	0.010	0.008	اليمن
						562	294	268	0.010	0.007	زامبيا
						5,690,697	2,976,752	2,713,945	100	69,092	زمبابوي
											المجموع



